

الدورة العادية الثالثة لسنة 2022

التاريخ : الخميس 1 سبتمبر 2022

الساعة : الثالثة بعد الزوال

المكان : قاعة الجلسات بقصر البلدية

افتتح الجلسة السيد منير اللومي رئيس البلدية مرحبا بالحاضرين مشيرا إلى أنه تم توجيهه بإستدعاء للسادة أعضاء المجلس البلدي تحت عدد 70/2000 بتاريخ 9 أوت 2022 لدعوتهم لحضور أشغال الدورة العادية الثالثة لسنة 2022 يوم السبت 27 أوت 2022 على الساعة العاشرة صباحا بقصر البلدية .

وحيث لم يتتوفر النصاب القانوني لانعقاد المجلس بالتاريخ المذكور ،

تم توجيهه بإستدعاء إلى السادة أعضاء المجلس البلدي عدد 72/2000 بتاريخ 29 أوت 2022 لدعوتهم لحضور الجلسة يوم الخميس 1 سبتمبر 2022 على الساعة الثالثة بعد الزوال بقصر البلدية حسب مقتضيات الفصل 45 من النظام الدّاخلي للمجلس البلدي .

وقد حضر الجلسة السادة الآتي ذكرهم: سلمى التركي ، سندس الفريخة ، منير العقّاس ، وسام كريم ، محمد فوزي اللومي وليد الفقي ، أنور جبير ، إيمان القروي ، محمود قدورة ، إستبرق المعاج ، فرح الفراتي ، محمد وجدي العايدي محمد نجيب واردة ، عز الدين الإسلامي ، وليد كريشان ، نعمة شعبان وسيف الشريف .

وقد تغيب عن الحضور السادة الآتي ذكرهم : منصف خماخم ، سيرين بن شريفة ، إيتسمام عطية الله ، غازي المسدي أحمد الميساوي ، وسام ذويب ، راوية عميرة ، عصام المرداسي ، ضحى بوزيد ، وئام شيخ روحه ، درة شقرنون ، أحمد غرسلاوي هادية الشرفي ، راضية الفقي ، تيسير عبد الدّائم ، ريم الطّريقي ، زاهر اللّوز ، هياں غربال ، معز بن رحيم ، سنا الإسلامي نوال شحيدر و عبد العزيز خلف ،

كما واكب أعمال الجلسة السادة : شكري اللّوز ، يوسف ولها ، محمد بوعين ، كمال عبيد ، عبد الكريم مخن محمد بن عياد ، طاهر المصمودي ، نصاف الميلادي ، حسناء قربوط وريم عبد العزيز ، وثلة من مكونات المجتمع المدني وممثلّي وسائل الإعلام .

وقد وافق المجلس البلدي بالإجماع في بداية أشغاله على تعيين السيد محمود قدورة مقررا للجلسة .

قبل التّطرق إلى التّداول في المواضيع المدرجة يجدول الأعمال بين السيد منير اللّومي رئيس البلدية أن الغياب المتكرّر والغير مبرّر للعديد من أعضاء المجلس لمواكبة الدّورات التي يعقدها المجلس البلدي يعتبر مرفوضا حيث تتعقد الدّورة غالبا بـ 15 عضوا من جملة 40 عضوا .



لذا تمت التوصية بمراسلة كلّ عضو متعيّب لتقديم مبرّر لغيابه ومدى إستعداده لاستكمال المدة النيابية المتبقّية .
ثمّ تلا السيد رئيس البلدية على المجلس جدول أعمال هذه الدورة الذي تضمّن المواضيع التالية :

- 1) ملاحظات واقتراحات متساكنى الدوائر
- 2) تحويل إعتمادات لفائدة مشروع تعبيد الطرقات المدرج بمخطط الإستثمار التشاركي لسنة 2021
- 3) بيع منقول زال الإنفاق به (5400 م 2) عشب اصطناعي
- 4) الترفع في إعتمادات الدفع والتعهد بميزانية البلدية لسنة 2022
- 5) المصادقة على كراسات شروط إلتزام الأسواق البلدية وضبط الأثمان الإفتتاحية
- 6) المصادقة على كراسات شروط إلتزام الحطّات وضبط الأثمان الإفتتاحية
- 7) مراجعة كراسات الشروط الخاصة بالحالات المفتوحة للعموم
- 8) إطلاق إسم العالمة محمد المختار السالمي بطريق قرمدة من شارع مجيدة بوليلة الى القاصة رقم 4
- 9) إبرام إتفاقية توأمة مع مدينة " يوكوهاما " اليابانية
- 10) مراجعة طريقة احتساب النقص الحاصل في توفير مأوي السيارات بالنسبة للملفات التنفيذية لرخص البناء

إثر ذلك نظر في النقاط التالية المدرجة بجدول أعماله مع إدخال بعض التعديل في ترتيب المواضيع فكانت كالتالي:

1) ملاحظات واقتراحات متساكنى الدوائر

تنفيذًا لمقتضيات الفصل 48 من النظام الداخلي الذي ينص على ما يلي : " يفتح رئيس الجلسه بعد التثبت من توفر النصاب ويذكر بجدول الاعمال ويعرض النقاط المدرجة به التي تتضمن وجوباً كأول نقطة فيه تقديم رئيس مجلس لملاحظات وتساؤلات المتساكنين والمجتمع المدني الواردة بالسجلات المفتوحة للغرض بمقر البلدية أو بمقرات الدوائر " تلا السيد رئيس البلدية الملاحظات والاقتراحات المبيبة بالجدول التالي :

الدائرة	المقترحات الواردة بالسجلات
حي الحبيب	صيانة شبكة طرقات منطقة الدائرة حيث أنها لم يتم صيانتها لأكثر من 3 سنوات صيانة شبكة الإنارة بكم من منطقة الدائرة حيث ان برمجة ثلاثة أيام في الشهر لمنطقة بحجم دائرة هي الحبيب غير كاف القيام بحملة واسعة وشاملة على الكلاب السائبة في أسرع وقت لتفادي المخاطر المنجر عنها على المواطنين والمطالبة بالرجوع لعملية القنص القيام بحملة واسعة لتنظيف حواشي الطرقات من الأتربة والأوساخ المتراكمة خاصة بحي البحري 2 والطرقات الرئيسية بمنطقة الدائرة الاسراع بتنظيف وجه مجازي تصريف مياه الأمطار خاصة ونحن على أبواب فصل الخريف رفع فضلات البناء الملقاة بصفة عشوائية خاصة بالمنطقة الصناعية سيدى سالم ووراء سوق الجملة للخضر والغلال بمحاذة وادي المعاو من طريق المطار إلى طريق قابس وجوانب القفال الحازمية على مستوى سيدى سالم القيام بحملة لتنظيف طريق قابس وشارع البنية وخاصة الحدائق الموجودة بها
سيدي منصور	القيام بحملة واسعة لتنظيف الحدائق الموجودة بمنطقة الدائرة وخاصة داخل الأحياء السكنية القيام بحملة واسعة لتشذيب الأشجار خاصة ببعض الاتجاه الفرعية وداخل الأحياء السكنية تدعم مصلحة التنظيف بالدائرة بالإعلان لرفع الفضلات بالسرعة المطلوبة وفي أحسن الظروف وخاصة توفير المعدات الازمة لذلك تدعم الدائرة البلدية وخاصة قسم الحالة المدنية بالإعلان لتفادي الانتظار الموجود بها
الشمالية	إستياء المواطنين من البناء الفوضوي والانتساب العشوائي نظراً للطبع الحاصل والمستمر بالشاحنة التابعة لأعون الشرطة البلدية تشكيات متساكنى المنطقة من العطب الحاصل لشبكة الإنارة العمومية بصفة مستمرة كثرة الحفر المتواجدة بالاماكن التالية : * زنقة شرف الدين ، نهج سوسة بزنقة حمام بودية ، نهج محاذى لمركز البيتكنولوجيا ، زنقة اللومي بطريق السلطانية كلم 5 ، زنقة غربال بطريق المهدية كلم 5 ، نهج نابل بطريق حبانة كلم 3 إستياء متساكنى طريق سيدي منصور كلم 10 إلى كلم 14 وجهة الشاطئ من كثرة الضرب والروائح الكريهة الناتجة عن ذلك
الربض	الشكر لأعون " منعو التدخين " للمواطن والموظف وضع علامة " منع التدخين " على الأعون صيانة وإصلاح قنوات شبكة التطهير والتثبت من سلامتها بكم من المنطقة خاصة قبل نزول الأمطار لم يرد على الدائرة أي تساؤل او ملاحظات بالسجلات المفتوحة للغرض

الإنارة العمومية:

- تشكيات واردة عن متساكنى المنطقة التابعة لدائرة الإنارة العمومية بالأماكن التالية : كامل نهج الدستور ، طريق المهدية كلم 5 ، نهج الحرير بجاتب جامع الحياة ، حي الحائق بحديقة عمارت ف 2 وف 4 ، نهج أشبيليا ونهج الزهاء ، طريق المهدية كلم 3 الفصول الاربعة والنهج المجاورة له والمنفرة عن زنقة بوعصيدة ، الحي النعويسي وأمام قاعة عقيد ، وراء كراج الحمامي ، نهج أحمد الغرناطي طريق تنبوي كلم 5 ، بجاتب مقهى مسك الليل 2 فوانيس إنارة ، نهج فلسطين ، نهج الوزير السراج 449 ونهج عبد الواحد المراكشي 4 فوانيس إنارة ، نهج 454 محمد التعميمي قصاص شعبان

الadanق :

- تهيئة المناطق الخضراء وذلك بتقليل الأعشاب الطفيلية ورفع بقايا فضلات الزبيرة وتشذيب الاشجار بقصاص شعبان من طريق تونس في اتجاه طريق المهدية

- مكتوب ورد على الدائرة من المواطن المنصف الشريف حول تشذيبأشجار النخيل امام منزله الكائن بنهج قربة البستان

الطرقات :

- عريضة متساكنى نهج الوزير السراج نهج 466 ونهج عبد الواحد المراكشي نهج 455 بطريق تونس كلم 5 ، 1 حول صيانة الطريق بالنهجين المذكورين
- صيانة الطريق أمام مركز الجلود والاحذنة في بداية نهج القرطبي طريق تونس كلم 5 ، 1 بالمنطقة 18 نهج 490 (بورة خامخ) سابقا
- صيانة الطريق بالبودريار نهج 13 أوت قرب معمل الجمل
- شكوى المواطن محمد رستم تفاق حول طلب صيانة غرة امام مصنع كسكسي دياري البودريار وتحديدا امام مصنع فلاكسوبورانت
- صيانة الطريق بطريق تونس كلم 5 ، 1 هي ليون نهج حسن حسني عبد الوهاب

مقررات المواطنين

طلب السيد محمد رستم تفاق ونيابة عن الاجوار القاطن بنهج البنياني بالمنطقة الصناعية " شاطئ البحر " التدخل ضد الممثل القانوني لمصنع كسيسي دياري حول أشغال بناء غير قانونية من شأنها أن تضر بمحالات سكتي الاجوار ويطلب الاجابة على مراسلاتهم رغم التذكرة كما يلفت النظر إلى تواصل الاشغال من طرف المشتكى به واستغلال الرصيف من جهة نهج قافرين لوضع مواد البناء كما يستعمل معدات تحدث ضجيجا يقلق راحة الاجوار من الساعة الثامنة صباحا إلى الساعة السابعة مساء ، ويطلب من ادارة الشؤون العقارية والقانونية حسب المراسلة عدد 4200/402 بتاريخ 5/4/2021 والتي تعهد فيها مجمع كسكسي دياري بازالة الضجيج وتطبيق القانون ضد هذا الاخير حيث انه متواصل في احداث الضجيج كما يلفت النظر للبلدية صفاقي الى استعمال مقاييس الصوت لقياس درجة صوت الضجيج الصادر عن المجمع ، كما تذمر السيد محمد رستم تفاق من الفضلات التي وقع إلقاؤها من جهة نهج باستور ويتم حرقها لاحقا والتي تتبع منها روانح خاتمة تؤثر على صحة الاطفال والكبار

المدينة

مركز شاكر

لم يرد على الدائرة أي تساؤل او ملاحظات بالسجلات المفتوحة للغرض

لم يرد على الدائرة أي تساؤل او ملاحظات بالسجلات المفتوحة للغرض

فما رأي المجلس ؟

تمت التوصية بإحالـة المطالب التي تم ذكرها إلى الإدارـة العامة للتجهيزـات الأساسية للانجاز وموافـاة الإدارـة العامة للشـؤون البلـدية وكتـابـة الرئـيس يتـقرـير في الغـرض يتم عـرضـه عـلـى أـنـظـارـ المـجـلسـ البلـديـ خـلـالـ دورـتـهـ العـادـيـةـ المـقـبـلـةـ .

(2) تحويل إعتمادات لفائدة مشروع تعبيد الطرقات لسنة 2021

أعطى السيد رئيس البلدية الكلمة للسيد منير العفاس رئيس لجنة الشؤون المالية ومتابعة التصرف الذي تلا على الحاضرين المذكورة التالية :

تم إدراج مشروع تعبيد الطرقات (مشاريع قرب) ضمن مخطط الاستثمار التشاركي لسنة 2021 بكلفة تقديرية 500 . 1 أد موزعة كما يلي :

* تمويل ذاتي	: 300 . 000 د
* قرض من صندوق القروض	: 1200 . 000 د

وحيث تبين من خلال الدراسة التي قامت بها المصالح الفنية أن التقديرات الأولية لهذا المشروع تقدر بـ 1800 . 000 د

وبعرض الموضوع على أنظار لجنة الشؤون المالية ومتابعة التصرف المنعقدة بتاريخ 14 جويلية 2022 لتعطية النص حاصل في تمويل هذا المشروع تمت التوصية بتحويل الإعتمادات المخصصة بعنوان تمويل ذاتي لمشروع تهيئة الحالة المدنية والمدرج ببرنامج الاستثمار التشاركي لسنة 2019 بما قدره 300 أد لفائدة المشروع المبين أعلاه والمتعلق بتعبيد الطرقات لسنة 2021 ،

بحيث تكون الخطة التمويلية لهذا المشروع على النحو التالي :

- تمويل ذاتي من البلدية	: 600 . 000 د
- قرض من صندوق القروض	: 1200 . 000 د

وإثر عرض الموضوع على أنظار المكتب البلدي في جلسته المنعقدة بتاريخ 27 جويلية 2022 ، فالمعروض عليكم تحويل إعتمادات لفائدة مشروع تعبيد الطرقات لسنة 2021 كما هو مبين أعلاه .



فما رأي المجلس ؟

بطاقة تصويت

١ - ديسمبر 2022

اجتماع المجلس البلدي يوم السبت 27 أوت 2022 على الساعة العاشرة صباحا
بقاعة المجلس بقصر البلدية

(1)

موضوع المداوله : تحويل إعتمادات لفائدة مشروع تعبيد الطرقات المدرج بمخطط الاستثمار

التشاركي لسنة 2021

عضو المجلس	نعم	لا	احتفاظ	الامضاء	ع/ر
منير اللومي	نعم	لا	احتفاظ		1
سلمي التركي	نعم	لا	احتفاظ		2
منصف خمام	نعم	لا	احتفاظ		3
سيرين بن شريفة	نعم	لا	احتفاظ		4
ابتسام عطية الله	نعم	لا	احتفاظ		5

العضو	نعم	لا	احتفاظ	الامضاء	ع/ر
وسام ذوباب	نعم	لا	احتفاظ		6
زاهر اللوز	نعم	لا	احتفاظ		7
راوية عميرة	نعم	لا	احتفاظ		8
أنور جبير	نعم	لا	احتفاظ		9
نعمة شعبان	نعم	لا	احتفاظ		10
ایمان القرولي	نعم	لا	احتفاظ		11
محمود قدورة	نعم	لا	احتفاظ		12
استبرق المعالج	نعم	لا	احتفاظ		13
هادية الشرفي	نعم	لا	احتفاظ		14
تيسير عبد الدايم	نعم	لا	احتفاظ		15
عصام المرداسي	نعم	لا	احتفاظ		16
أحمد غرسلاوي	نعم	لا	احتفاظ		17
راضية الفقي	نعم	لا	احتفاظ		18
فرح الفراتي	نعم	لا	احتفاظ		19
ضحي بوزيـد	نعم	لا	احتفاظ		20
محمد وجدي العايدي	نعم	لا	احتفاظ		21
ونام شيخ روجحة	نعم	لا	احتفاظ		22

بطاقة تصويت

[] - سبتمبر 2022

(1)

اجتماع المجلس البلدي يوم السبت 27 أوت 2022 على الساعة العاشرة صباحا
بقاعة المجلس بقصر البلديةموضوع المداولة : تحويل إعتمادات لفائدة مشروع تعبيد الطرقات المدرج بمخطط الاستثمار
التشاركي لسنة 2021

العضو	نعم	لا	احتفاظ	الامضـاء	ع/ر
سندس الفريخة					23
منير العفاس	نعم			PK	24
أحمد الميساوي					25
محمد فوزي اللومي	نعم			PK	26
غازي المسدي					27
وليد الفقي			نعم		28
وسام كريم			نعم		29
سمير الشريف			نعم		30
درة شقرنون			نعم		31
وليد كريشان			نعم		32
محمد نجيب واردة			نعم		33
هيام غربال			نعم		34
عز الدين السلامي			نعم		35
ريم الطريقي				PK	36
نوال شحيدر					37
معز بن رحيم					38
عبد العزيز خلف					39
سنا السلامي					40

المجموع	نعم	لا	احتفاظ	امضاء الرئيس
	16			PK

فتمت المصادقة باجماع الحاضرين (16 صوت) وهم السادة : منير اللومي ، سلمى التركي
أنور جبير ، نعمة شعبان ، إيمان القروي ، محمود قدورة ، إستبرق المعالج ، محمد وجدي العايدي
منير العفاس ، محمد فوزي اللومي ، وليد الفقي ، وسام كريّم ، سمير الشريف ، وليد كريشان
محمد نجيب واردة وعز الدين الإسلامي ،
وذلك حسب بطاقة التصويت المصاحبة .

(3) مراجعة طريقة احتساب النقص الحاصل في توفير مأوي السيارات بالنسبة للملفات التنفيذية لرخص البناء

أعطى السيد رئيس البلدية الكلمة للسيد محمود قدورة رئيس لجنة التهيئة والترخيص العمرانية الذي تلا على الحاضرين المذكورة التالية :

لقد دأبت بلدية صفاقس على تسوية مخالفات النقص في توفير أماكن إيواء السيارات عند تقديم الملفات التنفيذية لرخص البناء الجماعي وذلك باحتساب مجموع المعلوم الموظف على الملف التنفيذي بما في ذلك مضاعفة المعلوم الموظف على أماكن النقص المسجلة بالمقارنة مع الرخصة الأصلية مع حذف المعلوم الذي تم خلاصه عند الحصول على رخصة البناء .

وقد تم العمل بهذا التمشي منذ سنوات عملا بتوصيات لجنة الأشغال والتهيئة العمرانية المنعقدة بتاريخ 26 مارس 2013.

وحيث أن قانون المالية لسنة 2003 يحدد المعلوم الموظف على النقص في مأوي السيارات بـ 1000 د.ل على أن تقوم البلدية بتجهيز مأوي سيارات بالمدينة لاستيعاب النقص الحاصل من جراء البناء العمودي .
وحيث عجزت البلديات (ومن ضمنها بلدية صفاقس) عن إنجاز المأوي الجماعية مما فاقم الضغط على حركة المرور والوقف والتوقف بالمدينة .

ورغبة من المجلس البلدي الحالي لحثّ الbaاعثين العقاريين على توفير كل الأماكن الضرورية عن إنجاز البناءات قرر بالمواولة للدورة العادية الرابعة لسنة 2019 المؤرخة في 30 نوفمبر 2019 بالترفيع في المعلوم الموظف على النقص إلى 5 آلاف دينار عند تقديم رخصة البناء ومضاعفته إلى 10 آلاف دينار عند مخالفة رخصة البناء .


ولمزيد حثّ الbaاعثين العقاريين على تسوية مخالفات البناء طبقاً للقرار البلدي عدد 32 لسنة 2021 فإن إحتساب الخطية المضاعفة للنقص في مأوي السيارات يقتصر على الأماكن المضافة دون الرجوع إلى الأماكن التي تم إستخلاصها سابقاً .

وتبعاً لعديد الطلبات المقدمة من طرف الbaاعثين العقاريين قصد مراجعة طريقة احتساب معلوم النقص في توفير مأوي السيارات ،

وبعد عرض الموضوع على أنظار الجلسة المشتركة بين لجنة التهيئة والترخيص العمرانية ولجنة الشؤون المالية ومتابعة التصرف المنعقدة بتاريخ 17 أوت 2022 ،

وإثر عرض الموضوع على أنظار المكتب البلدي في جلسته المنعقدة بتاريخ 24 أوت 2022 ،
فالمعروض عليكم الموافقة على طريقة احتساب النقص في توفير أماكن إيواء السيارات بالنسبة للملفات التنفيذية المقدمة لرخص البناء وذلك بحذف الأماكن الناقصة التي تم خلاصها عند تسلم رخصة البناء عوضاً عن حذف المعلوم الذي تم خلاصه والبقاء على المعلوم المضاعف بالنسبة للأماكن الناقصة عند تسوية الملفات التنفيذية أي 10 آلاف دينار للمكان الواحد .

فما رأي المجلس ؟



بطاقة تصويت

١ - سبتمبر 2022

اجتماع المجلس البلدي يوم السبت 27 أوت 2022 على الساعة العاشرة صباحا
بقاعة المجلس بقصر البلدية

(9)

موضوع المداولة : مراجعة طريقة احتساب النقص الحاصل في توفير مأوي السيارات بالنسبة لملفات
التنقيحية لرخص البناء

ع/ر	عضو المجلس	نعم	لا	احتفاظ	الامضاء
1	منير اللومي	✓	✗		
2	سلمي التركي	✗	✓		
3	منصف خماخم				
4	سيربين بن شريفة				
5	ابتسام عطية الله				

ع/ر	العضو	نعم	لا	احتفاظ	الامضاء
6	وسام ذوباب				
7	زاهر اللوز				
8	راوية عميرة				
9	أنور جبير		X		
10	نعمة شعبان		X		
11	ایمان القروي		X		
12	محمود قدورة		X		
13	استبرق المعلاج		X		
14	هادية الشرفي		X		
15	تيسيير عبد الدايم				
16	عصام المرداسي				
17	أحمد غرسلاوي				
18	راضية الفقي				
19	فرح الفراتي				
20	ضحي بوزيد				
21	محمد وجدي العايدي		X		Mohamed
22	ونام شيخ روحه		X		

بطاقة تصويت

١ - سبتمبر 2022

اجتماع المجلس البلدي يوم السبت 27 أوت 2022 على الساعة العاشرة صباحا
بقاعة المجلس بقصر البلدية

(9)

موضوع المداولة : مراجعة طريقة احتساب النقص الحاصل في توفير مأوي السيارات بالنسبة لملفات التنجيحة لرخص البناء

الرقم	العضو	نعم	لا	احتفاظ	الامض
23	سندس الفريخة				
24	منير العفاس	نعم			
25	أحمد الميساوي				
26	محمد فوزي اللومي				
27	غازي المسدي				
28	وليد الفقي				
29	وسام كريم				
30	سمير الشريف				
31	درة شقرورن				
32	وليد كريشان				
33	محمد نجيب واردة				
34	هيايم غربال				
35	عز الدين السلامي				
36	ريم الطريقي				
37	نوال شحيدر				
38	معز بن رحيم				
39	عبد العزيز خلف				
40	سنا السلامي				

المجموع	نعم	لا	احتفاظ	امضاء الرئيس
	١٦			

فتمت المصادقة باجماع الحاضرين (16 صوت) وهم السّادة : منير اللّومي ، سلمى التركي ، أنور جبير نعمة شعبان ، إيمان القروي ، محمود قدورة ، إستبرق المعالج ، محمد وجدي العايدي ، منير العفاس محمد فوزي اللّومي ، وليد الفقي ، وسام كرّيم ، سمير الشريف ، وليد كريشان ، محمد نجيب واردة وعز الدين السّلامي وذلك حسب بطاقة التّصويت المصاحبة .

4) إبرام إتفاقية مع مدينة " يوكوهاما " اليابانية

أعطى السيد رئيس البلدية الكلمة للسيد محمد وجدي العايدي رئيس لجنة العلاقات الخارجية والتعاون اللامركزي الذي تلا على الحاضرين المذكورة التالية :

اتصلت البلدية بتاريخ 2 ديسمبر 2020 بمراسلة من وزارة الشؤون المحلية والبيئة تدعو فيها البلدية النظر في إمكانية إرساء علاقة تعاون بين مدينة " يوكوهاما " اليابانية ومدينة صفاقس نظراً للتشابه الكبير بين المدينتين وما يتلقاه من خصائص طبيعية واقتصادية وديمغرافية مشتركة .

علما وأن المقترح جاء نتيجة مساعي سعادة سفير تونس في اليابان على إثر عديد الزيارات الميدانية التي أداها لمدينة " يوكوهاما " اليابانية وكذلك اللقاء الذي جمعه بطوكيو بعدد المسؤولين عن المدينة . وفي نفس السياق كان لسعادة السفير لقاء جمعه مع السيد رئيس البلدية عند قيامه بزيارة لبلدية صفاقس خلال شهر نوفمبر 2020 .

وبخصوص هذه المبادرة قامت البلدية بتاريخ 24 ديسمبر 2020 بتوجيه رسالة إهتمام إلى الوزارة تعرب فيها عن موافقتها المبدئية على إرساء أسس تعاون وشراكة مثمرة مع المدينة اليابانية المذكورة ، كما تم إقتراح بعض المجالات والتصورات لسبل التعاون بين الطرفين .

وحيث تم عرض الموضوع على أنظار لجنة التعاون والعلاقات الخارجية المنعقدة بتاريخ 18 ديسمبر 2020 التي أبدت موافقها المبدئية على المقترح .

وقد اتصلت البلدية بتاريخ 6 جويلية 2022 بمراسلة من وزارة الداخلية تدعو فيها البلدية التوقيع على إتفاقية شراكة بين البلديتين حيث سيؤدي وفد بلدي عن مدينة " يوكوهاما " اليابانية زيارة لمدينة صفاقس يوم 25 أوت 2022 سينتولى خلالها تقديم عرض حول مدينتهم وأهم مميزاتها الاقتصادية والسياحية والثقافية .

وإثر عرض الموضوع على أنظار المكتب البلدي في جلسته المنعقدة بتاريخ 9 أوت 2022 ، فالمعروض عليكم الموافقة على إبرام إتفاقية شراكة مع بلدية " يوكوهاما " اليابانية المصاحبة لهذا .

فما رأي المجلس ؟

فتمت المصادقة باجماع الحاضرين (15 صوت) وهم السّادة : منير اللّومي ، أنور جبير ، نعمة شعبان إيمان القروي ، إستبرق المعالج ، محمد وجدي العايدي ، سندس الفريخة ، منير العفاس ، محمد فوزي اللّومي وليد الفقي ، وسام كرّيم ، سمير الشريف ، وليد كريشان ، محمد نجيب واردة وعز الدين السّلامي ،

وذلك حسب بطاقة التّصويت المصاحبة .



إتفاقية شراكة بين بلديتي صفاقس" التونسية و"يوكوهاما" اليابانية

بين الممضين أسفله:

بلدية صفاقس ممثلة في شخص رئيسها السيد "منير اللومي" حسب الصلاحيات المخولة له من مداولة المجلس البلدي المؤرخة في 3 مارس 2019.

- من جهة -

بلدية يوكوهاما ممثلة في شخص رئيسها السيد "تاكايهارو يامانا" حسب الصلاحيات المخولة له من قرار المجلس البلدي المؤرخ في

- من جهة ثانية -

بيان تمهدى

اعتباراً لروابط الصداقة والتضامن بين الجمهورية التونسية واليابان وما تنتسم به من ثقة متبادلة ورغبة مشتركة في تعزيز الشراكة المثمرة بينهما في جميع المجالات، وسعياً إلى ربط ودعم علاقات الشراكة والتعاون المثمر بين بلديتي "صفاقس" و"يوكوهاما" لتحقيق التنمية المحلية لكلا المدينتين،

ورغبة من الطرفين في تعزيز أواصر الصداقة والتعاون بينهما من خلال نسج علاقة ثنائية وطيدة تجمعهما يكون أساسها التضامن والإحترام المتبادل والمصلحة المشتركة،

وفي إطار احترام القوانين والتشريعات الجاري بها العمل بكل البلدين، وفي نطاق الصلاحيات المخولة للبلديات لتطوير أنشطة التعاون اللامركزي لتحسين إندماجها في الفضاء الدولي،

تم الإتفاق بين الطرفين على ما يلي :

الفصل الأول : ترغب كل من بلدية صفاقس وبلدية يوكوهاما في تمتين التعاون بينهما من أجل تطوير الحوار وتقاسم التجربة وتبادل الخبرات والمهارات، التي تساهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة المشتركة. كما ترمي هذه الاتفاقية إلى تحسين ظروف عيش المتساكنين وتعرّب عن نية المتعاقدين في تطوير روابط التعاون والشراكة الثنائية في مجالات الإهتمام المشترك.

الفصل الثاني: تكرّس هذه الإتفاقية إرادة الطرفين في ربط شراكة متميزة يتم من خلالها تبادل التجارب والمعارف القيمة في شتى المجالات: الإقتصادية، الإجتماعية، الثقافية، الصحية، التربوية، المؤسساتية، البيئية والعلمية... بصورة فاعلة ومستدامة.

كما ترمي هذه الإتفاقية على وجه الخصوص إلى دفع المجالات ذات العلاقة الوطيدة بالشأن البلدي من خلال تكريس التوجّه نحو:

- دفع الإنقال الرقمي والتكنولوجيات الحديثة التي ترقى بالعمل البلدي، والتي تحسّن من الخدمات المقدّمة للمواطن،

- الإقتصاد في الطاقة والإعتماد على الطاقات المتجددة المستدامة الصديقة للبيئة،

- مزيد العناية بالقطاعات الحيوية التي تمسّ مشاغل وصحة المواطن وإنظاراته، وبصفة خاصة قطاع النظافة والعناية بالبيئة ودعم أسطولهما،

- دعم الإقتصاد الدائري من خلال التصرّف وتدوير النفايات العضوية والصلبة والصناعية....

كما تعدّ من ضمن أهداف الشراكة بين الطرفين المدرجة بهذه الإتفاقية، تبادل الخبرات والمهارات والتجارب القيمة في جميع المجالات المبيّنة أعلاه، مع ضبط برامج وتنظيم دورات تكوينية لفائدة

الإطارات البلدية والمنتخبين في جميع المواضيع ذات الصلة بالشأن البلدي.

على أن يقع ضبط وصياغة برنامج عمل واضح يتضمّن أهم الملفّات والأولويّات والأنشطة التي سيعمل عليها الجانبين حسب جدول زمني معين ينفق عليه الطرفان مسبقاً.

الفصل الثالث: تسرى فاعليّة هذه الإتفاقية منذ تاريخ توقيعها وبعد تنفيذ إجراءات المصادقة عليها من البلديّتين، ويجرى العمل بها لمدة خمس سنوات كاملة قابلة للتجديد آلياً وضمناً لنفس الفترة وبصفة متتالية.

في حالة عدم الإنفاق أو عدم احترام الإلتزامات المتبادلة، يمكن لكلّ طرف من المتعاقدين إلغاء الإتفاقية عن طريق إعلام كتابي يوجّهه للطرف الثاني 90 يوماً قبل إنقضاءها.

حرّرت هذه الإتفاقية في نظيرين أصليين باللغتين العربية والإنجليزية، ويسلّم كلّ من الطرفين نظيراً أصلياً من اللغتين.

صفاقس في 2022

رئيس بلدية صفاقس
السيد منير اللومي

رئيس بلدية يوكوهاما
السيد تاكيهارو ياماذاكا

بطاقة تصويت ١٢-

١ - سبتمبر 2022

اجتمع المجلس البلدي يوم السبت 27 أوت 2022 على الساعة العاشرة صباحاً
بقاعة المجلس بقصر البلدية

(8)

موضوع المداولة : ابرام إتفاقية توأمة مع مدينة "يوكاهوما" اليابانية

اع/ر	عضو المجلس	نعم	لا	احتفاظ	الامضاء
1	منير اللومي	نعم	نـجـم		
2	سلمي التركي				
3	منصف خماخم				
4	سirين بن شريفة				
5	ابتسام عطية الله				

اع/ر	العضو	نعم	لا	احتفاظ	الامضاء
6	وسام ذويـب				
7	زاهر اللوز				
8	راوية عميرة				
9	أنور جـبـير		X		
10	نعمـةـ شـعـبـان		X		
11	إيمـانـ القـروـي		X		
12	مـحـمـودـ قـدـورـة				
13	استـبـرـقـ المـعـالـج		X		
14	هـادـيـةـ الشـرـفـي				
15	تـيسـيرـ عـبـدـ الدـاـيم				
16	عصـامـ المرـداـسي				
17	أـحـمـدـ غـرـسـلـاـوي				
18	راضـيـةـ الـفـقـي				
19	فرحـ الفـراتـي				
20	ضـحـىـ بـوـزـيد				
21	محمد وجدي العايدـي		X		
22	ونـامـ شـيخـ روـحة				

Al-Maliki

Signature

بطاقة تصويت

١ - سبتمبر 2022

اجتماع المجلس البلدي يوم السبت 27 أوت 2022 على الساعة العاشرة صباحا
بقاعة المجلس بقصر البلدية

(8)

موضوع المداولة : إبرام إتفاقية توأمة مع مدينة "يوكاهوما" اليابانية

الامضاء	احتفاظ	لا	نعم	العضو	ع/ر
				سندس الفريخة	23
				منير العفاس	24
				أحمد الميساوي	25
				محمد فوزي اللومي	26
				غازي المسدي	27
				وليد الفقي	28
				وسام كريم	29
				درة شقرتون	31
				وليد كريشان	32
				محمد نجيب واردة	33
				هيام غربال	34
				عز الدين السالمي	35
				ريم الطريقي	36
				نواں شحیدر	37
				معز بن رحيم	38
				عبد العزيز خلف	39
				سنا السالمي	40

امضاء الرئيس	احتفاظ	لا	نعم	المجموع

٥) مراجعة كراسات الشروط وضبط الأثمان الإفتتاحية للزمات الأسواق

أعطى السيد رئيس البلدية الكلمة للسيد منير العفاس رئيس لجنة الشؤون المالية ومتابعة التصرف الذي تلا على الحاضرين المذكرة التالية :

في إطار الإستعداد لاستلزم الأسواق البلدية خلال سنة 2023 وتطبيقاً لما جاء بمجلة الجماعات المحلية الصادرة بمقتضى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 وخاصة الفصول 83-84-85 و 86 المتعلقة بعقود تقويض المرافق العامة والتصرف في اللزمات وقد إقتضت هذه الفصول أن يقع النظر من طرف المجلس البلدي في شروط استلزم الأسواق البلدية والمصادقة على عقود استلزماتها والقيام بالأعمال التحضيرية وعرضها على لجنة التبتيت وهي اللجنة المالية لتعرض دورها المقترنات على المجلس البلدي للمصادقة وبالتالي فإننا نعرض عليكم بسطة عن نشاط الأسواق المعنية خلال السنوات الماضية وكراسات الشروط التي أعدتها إدارة الشؤون الإقتصادية في شأنها للنظر في المقترنات والتعديلات التي يمكن تضمينها.

وحيث تستغل بلدية صفاقس عن طريق اللزمة لعدد 04 أسواق راجعة بالنظر لإدارة التنمية الإقتصادية كما يلي:

- (1) السوق الرئيسية اليومية للدواجن بصفاقس (مستلزم منذ سنة 2014)
- (2) سوق الانتساب الوقتي "سوق الأحد" (مستلزم منذ سنة 2017)
- (3) سوق الانتساب الوقتي "سوق الجمعة" (مستلزم منذ سنة 2018)
- (4) السوق الأسبوعية للدراجات (مستلزم منذ سنة 2020)

(1) السوق الرئيسية اليومية للدواجن:

هذه السوق تستغل عن طريق اللزمة منذ سنة 2014، باعتماد طلب العروض خلال السنين الأخيرتين، تطورت مداخيلها بنسب متواصل كما يلي:

مقترح لجنة الشؤون الإقتصادية	2022	2021	2020	2019	2018	2017	2016	2015	2014	السنة
	المداخيل/أ.د									
961 990	961990	725 000	703 500	703 000	610 000	545 000	451 000	395 000	390 110	
طلب عروض	طلب عروض	طلب عروض	طلب عروض (بعد طلب عروض غير مثر)	المراكنة العني	بالمزاد العني	بالمزاد العني	بالمزاد العني	طلب عروض	طلب عروض	صيغة الإستغلال

(2) سوق الانتساب الوقتي (سوق الأحد وسوق الجمعة) وسوق الدراجات

اعتماد طريقة لاستلزم لهذه الأسواق بداية من سنة 2017 ما عدى سوق الدراجات سنة 2020 كأول سنة إستلزم حسب ما هو مبين بالجدوال أسفله و الغاية من استلزم الأسواق هو تحسين الموارد و تخفييف العبئ على البلدية من حيث التسيير و نقص الأعوان .

مقترن لجنة الشؤون الاقتصادية	السنة/المداخيل /أ.د						السوق
	2022	2021	2020	2019	2018	2017	
186 400	186 400	170 600	160 150	71 200	70 000	23 260	سوق الانتساب الوقتي "سوق الأحد" من 01/08/2017 إلى 31/12/2017
25 000	25 000	46 450	45 300	27 350	15 000	-	سوق الانتساب الوقتي "سوق الجمعة"
171 000	171 000	110 000	205 550	100 723	110 549	92 232	سوق الدراجات

وإثر عرض الموضوع على أنظار الجلسة المشتركة التي ضمت كل من لجنة الشؤون الاقتصادية ولجنة الشؤون المالية ومتابعة التصرف المنعقدة بتاريخ 2 أكتوبر 2022 ، وعلى المكتب البلدي في جلسه المنعقدة بتاريخ 9 أكتوبر 2022 ، المعروض عليكم الموافقة على كراسات شروط إستلزم الأسواق البلدية المصاحبة لهذا وعلى الأثمان الإفتتاحية للتسويق المبينة بالجدول التالي : مع القيام بطلبات عروض بالظروف المغلقة .

السوق	الثمن الإفتتاحي	الملحوظات
السوق الرئيسية للدواجن	962 ألف دينار	اعتماد ثمن استلزم سنة 2022
سوق الأحد	187 ألف دينار	اعتماد ثمن استلزم سنة 2022
سوق الجمعة	25 ألف دينار	اعتماد ثمن استلزم سنة 2022 علمًا وأن المستلزمون أعرضوا عن ثمن كراء هذه السوق نظراً لعدم وجود مردود للسنوات الماضية
سوق الدراجات	171 ألف دينار	اعتماد ثمن استلزم سنة 2022

كما أوصى المكتب البلدي بإلزام الفائز باللزمة بخلاص ربع (1/4) اللزمة نقداً فور الإعلان على نتيجة طلب العروض وتقديم ضمان بنكي أو كفيل بالتضامن في بقية مبلغ اللزمة الباقى المقدر بـ (3/4 المبلغ) وذلك بتعديل الفصل التاسع من كراس الشروط لإستلزم الأسواق اليومية والأسبوعية من كل سوق كما يلى :

الفصل المعدل	الفصل
الفصل التاسع: أما الفائز باللزمة فيتأكد عليه: 1- أن يمضي محضر المزايدة إثر الإعلان عن نتيجتها ويتعين عليه في فترة الأسبوع الموالي أن يضيف للضمان الوقتي المبلغ اللازم ليكون ضماناً نهائياً يعادل قيمة (1/4) المزايدة النهائية للمزانية يدفع بمباشرة وبصفة حینية إلى السيد القابض البلدي بصفاقس ولا يسحب هذا الضمان إلا عند نهاية العقد.	الفصل التاسع: عند الموافقة على أحد العروض المقدمة تقوم البلدية بدعوة صاحب اللزمة لـ: - تأمين مبلغ الضمان النهائي لدى السيد القابض البلدية محتسب بلدية صفاقس في أجل أقصاه 72 ساعة من تاريخ الإعلان على نتائج اللزمة والمقدر بربع الثمن النهائي المقدم من صاحب العرض الفائز - تأمين مبلغ ضمان تسجيل عقد اللزمة وكراس الشروط في أجل أقصاه 72 ساعة من تاريخ الإعلان على نتائج اللزمة ويتم تحديد مبلغ الضمان المستوجب وفقاً لأحكام مجلة التسجيل والطابع الجبائي. - إضفاء عقد مطابق لمقتضيات كراس شروط و التشريع الجاري به العمل . - تسجيل العقد وكراس الشروط بالقبضة المالية في أجل 10 أيام من تاريخ الإعلان من طرف بلدية صفاقس عن طريق إشعار مضمون الوصول مع الإعلان بالبلوغ ، وتحمل مصاريف التسجيل والطابع الجبائي على صاحب اللزمة.
2- إيداع ضمان بنكي أو ضمان كفيل إلتزام بالتضامن لدى القابض البلدي بما يعادل 75% من ثمن اللزمة	
3- خلاص معلوم تسجيل وتتبيرة عقد الاستغلال وكراس الشروط	
4- تسديد المبلغ الجملي لللزمة على أقساط شهرية مسبقة قبل بداية كل شهر على أن يدفع القسط الأول الذي يخص شهر جانفي عند إبرام العقد	

- تقديم عقد تأمين لضمان المسؤولية المدنية عن الأضرار التي يمكن أن يتعرض لها الأشخاص والبنيات والتجهيزات الموجودة داخل السوق وذلك وفقاً لمقتضيات كراس الشروط .
ويدخل العقد حيز التنفيذ بعد استيفاء الإجراءات المنصوص عليها بهذا الفصل وببداية من التاريخ المضمن بالعقد .

فما رأي المجلس ؟

فتمت المصادقة باجماع الحاضرين (15 صوت) وهم السادة : منير اللّومي ، أنور جبير ، نعمة شعبان إيمان القروي ، إستبرق المعالج ، محمد وجدي العايدي ، سندس الفريخة ، منير العقّاس ، محمد فوزي اللّومي وليد الفقي ، وسام كرّيم ، سمير الشريف ، وليد كريشان ، محمد نجيب واردة وعز الدين السّلامي ، وذلك حسب بطاقة التصويت المصاحبة .




١١ - سبتمبر 2022

بطاقة تصويت

اجتماع المجلس البلدي يوم السبت 27 أوت 2022 على الساعة العاشرة صباحا
بقاعة المجلس بقصر البلدية

(4)

موضوع المداوله : مراجعة كراسات شروط إلتزام الأسواق البلدية وضبط الأثمان الإفتتاحية

الرقم	عضو المجلس	نعم	لا	احتفاظ	الامضاء
1	منير اللومي	نعم	لا	احتفاظ	
2	سلمي التركي				
3	منصف خماخم				
4	سيرين بن شريفة				
5	ابتسام عطيه الله				
الرقم	العضو	نعم	لا	احتفاظ	الامضاء
6	وسام ذوبيب				
7	Zaher Al-Tawar				
8	راوية عميرة				
9	أنور جابر				
10	نعمة شعبان				
11	إيمان القروي				
12	محمود قدورة				
13	استبرق المعالج				
14	هادية الشرفي				
15	تيسير عبد الدايم				
16	عصام المرداسي				
17	أحمد غرسلاوي				
18	راضية الفقي				
19	فرح الفراتي				
20	ضحي بوزيد				
21	محمد وجدي العايدي				
22	ونام شيخ روجة				



بطاقة تصويت

2022 - سبتمبر ١

اجتماع المجلس البلدي يوم السبت 27 أوت 2022 على الساعة العاشرة صباحا
بقاعة المجلس بقصر البلدية

(4)

موضوع المداولة : مراجعة كراسات شروط إستلزم الأسواق البلدية وضبط الأثمان الإفتتاحية

الامضاء	احتفاظ	لا	نعم	العضو	ع/ر
			نعم	Sandus Al Farikhah	23
			نعم	Meneer Al Afas	24
				Ahmed Al Misyawi	25
			نعم	Mohamed Fouzi Al Loumi	26
			نعم	Ghazi Al Mousdi	27
			نعم	Waleed Al Alfaki	28
			نعم	Wessam Al Karim	29
			نعم	Samir Al Sharif	30
			نعم	Dara Scheroun	31
			نعم	Waleed Al Khrishan	32
			نعم	Mohamed Nagib Al Warda	33
				Hiam Al Ghribal	34
			نعم	Azaldine Al Salami	35
			نعم	Rym Al Tarikey	36
				Nour Al Shihid	37
				Muaz Ben Rahim	38
				عبد العزيز خلف	39
				سنا السلامي	40

امضاء الرئيس	احتفاظ	لا	نعم	المجموع
			نعم	نعم

الجمهورية التونسية
وزارة الداخلية
بلدية صفاقس
الإدارة العامة للشئون المالية الاقتصادية
ادارة التنمية الاقتصادية



كرّاس شروط استلزم السوق الأسبوعية للدراجات
الكافنة بطريق قابس كلم 2.5 المدخل المحاذي
لمقبرة المسيح بالمكان المسيح وراء مجمع الأسواق
(سوق ليبيا)

لسنة 2023

كراس شروط استلزم السوق الأسبوعية للدراجات الكافنة بطريق قابس كلم 2.5 المدخل المحاذي لمقبرة المسيح بالمكان المسيح وراء مجمع الاسواق (سوق ليبيا)

العنوان الأول: مقتضيات عامة

توطئة: تطبق أحكام هذا الكراس، ما لم تخالفها نصوص خاصة ، على لزمه استلزم السوق الأسبوعية للدراجات
الكافنة بطريق قابس كلم 2.5 المدخل المحاذي لمقبرة المسيح بالمكان المسيح وراء مجمع الاسواق (سوق ليبيا)

أحكام عامة

الفصل الأول: لغاية مزيد تنظيم عملية بيع وشراء الدراجات، قرر مجلس بلدية صفاقس خلال دورته المنعقدة بتاريخ
المصادقة على شروط لزمه السوق الأسبوعية للدراجات الكافية بطريق قابس كلم 2.5 المدخل
المحاذي لمقبرة المسيح بالمكان المسيح وراء مجمع الاسواق (سوق ليبيا).

الفصل الثاني: يمكن أن تسند لزمه استغلال السوق الأسبوعية للدراجات بطريق قابس إلى كلّ شخص طبيعي أو معنوي
يستجيب للشروط الواردة بكراس الشروط والتشريع الجاري به العمل، وذلك لمدة سنة واحدة غير قابلة للتجديد.

الفصل الثالث: تحتوي السوق الأسبوعية للدراجات خاصة على:

- موقع مخصصة لبيع الدراجات العادمة والنارية
- مكتب إداري لأعوان إدارة السوق تحت إشراف البلدية
- مرات كفيلة بين الواقع لا تعوق حركة بقية الأطراف
- مرات للمترجلين

العنوان الثاني: شروط منح اللزمة

الفصل الرابع: تمنح اللزمة عن طريق طلب عروض مفتوح متبع بتقييم (طلب عرض بالظروف المغلقة)
ويمكن للبلدية اللجوء إلى التفاوض المباشر إذا كانت النتائج المحققة والمترتبة عن اعتماد طلب العرض غير مثمر وذلك
في مناسبتين متتاليتين على الأقل.

العنوان الثالث: ملف الترشح

الفصل الخامس: يتكون الملف من الوثائق التالية:

- 1- كراس الشروط هذا مضى من طرف المترشح
- 2- مطبوعة مشاركة تسحب من الإدارة البلدية
- 3- كشف في الموارد البشرية المخصصة لتسهيل نشاط السوق

- 4- شهادة سارية المفعول في الإنخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.
- 5- نظير من الباتيندة سارية المفعول (المعرف الجبائي) طبقاً لمقتضيات الفصل 56 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.
- 6- شهادة تثبت تسوية الوضعية الجبائية للمترشح.
- 7- شهادة إبراء من الديون تسلم من القابض البلدي محتسب بلدية صفاقس وفي صورة عدم ذلك تقوم البلدية باستجراجها من منظومة أدب.
- 8- نسخة من العقد التأسيسي للشركة إذا كان المتعهد شخصاً معنوياً.
- 9- تصريح على الشرف يثبت أن مقدم العرض ليس في حالة إفلاس.
- 10- وصل ضمان وقتي (١٠٪ من السعر الإفتتاحي) بمبلغ قدره مسلم من قبل قابض المالية محتسب بلدية صفاقس، أو حواله بريدية بإسم قابض المالية أو صك بنكي مشهود بصحته. ويمكن للمترشح أن يطلب معلومات أو إيضاحات حول اللزمه من بلدية صفاقس خلال فترة الإعلان على طلب عروض يكون تقديم العروض في ظرفين:

١- ظرف أول(العرض الإداري) : ويحتوي على:

- 1- كراس الشروط هذا مضى من طرف المترشح
- 2- نسخة من العقد التأسيسي للشركة إذا كان المتعهد شخصاً معنوياً.
- 3- كشف في الموارد البشرية التي ستوضع على ذمة اللزمه(يتم ضبط عدد الأشخاص الواجب توفيرهم لإدارة المرفق والقيام بعملية النظافة)
- 4- مطبوعة مشاركة تسحب من الإدارة البلدية
- 5- شهادة سارية المفعول في الإنخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.
- 6- نظير من الباتيندة سارية المفعول (المعرف الجبائي) طبقاً لمقتضيات الفصل 56 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.
- 7- شهادة تثبت تسوية الوضعية الجبائية للمترشح وفي صورة عدم ذلك تقوم البلدية باستجراجها من منظومة أدب .
- 8- شهادة إبراء من الديون لفائدة بلدية صفاقس تسلم من القابض البلدي محتسب بلدية صفاقس.
- 9- تصريح على الشرف يثبت أن مقدم العرض ليس في حالة إفلاس.
- 10- وصل ضمان وقتي (١٠٪ من السعر الإفتتاحي) بمبلغ قدره مسلم من قبل قابض المالية محتسب بلدية صفاقس، أو ضمان بنكي أو حواله بريدية بإسم قابض المالية مشهود بصحته.

2-/ ظرف ثانٍ (العرض المالي): ويتضمن العرض المالي المقترن من قبل المترشح:

يوضع الظرفان المتضمنان للعروض الإدارية والمالية في ظرف ثالث لا يتضمن أي معلومات حول مقدم العرض إلا عبارة "لا يفتح لزمه استخلاص المعاليم الموظفة بالسوق الأسبوعي للدرجات الكائنة بطريق قابس كلم 2.5 المدخل الحادي لمقبرة المسيح بالمكان المسيح وراء مجمع الأسواق (سوق ليبا)".

ترسل ظروف الترشح بالبريد مضمون الوصول أو بالبريد السريع أو تودع بمكتب الضبط المركزي بلدية صفاقس مقابل وصل إثبات ويكون تاريخ مكتب الضبط هو المعتمد في قبول العروض .

الفصل السادس: يبقى مقدم العرض مهما كانت الصيغة المعتمدة من الجماعة المحلية ملزماً بعرضه لمدة أقصاها 60 يوماً من تاريخ آخر أجل لقبول العروض.

العنوان الثالث: منح اللزمه وأثار المترتبة عنها

الفصل السابع: يقع اختيار صاحب اللزمه وشركائه حسب المقاييس التالية:

- 1- توفر جميع الوثائق المطلوبة بعنوان العرض الإداري
- 2- أعلى ثمن مقترن

الفصل الثامن: تحتفظ بلدية صفاقس بقرار قبول أو رفض العرض المقدمة وال المتعلقة بإحالة إستغلال السوق الأسبوعية للدرجات الكائنة بطريق قابس كلم 2.5 المدخل الحادي لمقبرة المسيح بالمكان المسيح وراء مجمع الأسواق (سوق ليبا) و في حالة رفض العرض المقدمة تعلن بلدية صفاقس أن طلب العرض غير مثرم بقرار معلل و لا يتربت لمقدمي العروض في هذه الصورة أي حق في طلب التعويض.

الفصل التاسع: أما الفائز باللزمه فيتأكّد عليه:

1- أن يمضي محضر المزايدة إثر الإعلان عن نتيجتها ويعين عليه في فترة الأسبوع المولى أن يضيف للضمان الوقتي المبلغ اللازم ليكون ضماناً نهائياً يعادل قيمته ربع (1/4) القيمة النهائية للمزايدة يدفع مباشرة وبصفة حينية إلى السيد القابض البلدي بصفاقس ولا يسحب هذا الضمان إلا عند نهاية العقد.

2- إيداع ضمان بنكي أو ضمان كفيل الإلتزام بالتضامن لدى القابض البلدي بما يعادل 75% من ثمن اللزمه

3- خلاص معلوم تسجيل وتنبيه عقد الإستغلال وكراس الشروط

4- تسديد المبلغ الجملي لللزمه على أقساط شهرية مسبقة قبل بداية كل شهر على أن يدفع القسط الأول الذي يخص شهر جانفي عند إبرام العقد

الفصل العاشر: يدفع مبلغ اللزمه على أقساط شهريه متساوية يقع تسديد كل قسط منها مسبقا خالل السبعة الأيام الأولى من كل شهر ، وذلك بدأة من تاريخ دخول عقد اللزمه حيز التنفيذ

وفي صورة عدم قيام صاحب اللزمه بخلاص القسط المستوجب بعد حلول أجل الخلاص، توجه له البلدية إنذارا بالدفع بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ او بأي وسيلة أخرى قابلة للإثبات.

وإذا لم يقم صاحب اللزمه بتسديد القسط المطلوب بعد مضي ثانية أيام من تاريخ إنذاره وفقا لإجراءات الواردة بالفقرة السابقة يحق لبلدية صفاقس فسخ العقد.

ولا يمكن بأي حال من الأحوال استعمال الضمان النهائي المودع لدى القابض لخلاص الأقساط إلا في صورة امتناع المستلزم عن الوفاء بالتزاماته المالية أو لغطية نفقات وجوبية لم يقم المستلزم بتأديتها وبعد فسخ عقد اللزمه.

العنوان الرابع: استغلال السوق

الفصل الحادي عشر: تسلم السوق لصاحب اللزمه بدأة من تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ.

الفصل الثاني عشر: يتعين على صاحب اللزمه إحترام أمثلة التهيئة الخاصة بالسوق والمعدة من قبل بلدية صفاقس.

الفصل الثالث عشر: تقوم بلدية صفاقس بتشخيص وضع السوق قبل بداية الإستغلال بحضور صاحب اللزمه وبحرر في ذلك محضر وترفق نسخة من محضر التشخيص مضاة من قبل الطرفين بعقد اللزمه.

الفصل الرابع عشر: يؤمن صاحب اللزمه إستغلال المناطق المحيطة بالسوق من أماكن إنزال وماوي للسيارات والشاحنات ، وأماكن لوضع الفضلات التي يتم ضبطها وتحديدها وتنظيمها من قبل بلدية صفاقس.

ويكون صاحب اللزمه ملزما بتوفير الوسائل المادية والبشرية الضرورية لذلك ، وتحتفظ بلدية صفاقس بحقها في تغيير نظام الوقوف والتوقف داخل فضاء السوق أو خارجه.

ولا يمكن لصاحب اللزمه توظيف أو إستخلاص أي معلوم بالمناطق المحيطة بالسوق بعنوان وقوف وسائل النقل التابعة للتجار أو المنتجين أو غيرهم.

الفصل الخامس عشر: يتعين على صاحب اللزمه:

- توفير الوسائل المادية والبشرية الالزمة لضمان استغلال السوق على الوجه المطلوب ووضعها على ذمة المستعملين من رواد السوق.

- توفير زyi مميز وشارات خاصة بالأعون التابعين لصاحب اللزمه بحيث يمكن تمييزهم عن غيرهم.
- إصلاح وتحديد التجهيزات الموضوعة على ذاته.
- العناية بالبيئة وسلامة المحيط داخل السوق ومحيط إشعاعه.
- توفير الوقاية والاسعاف

الفصل السادس عشر: تتولى بلدية صفاقس مد صاحب اللزمه بقائمة المستغلين المرخص لهم في تعاطي مختلف الأنشطة داخل السوق ومساحة الواقع التي يستغلونها (الدلالة).

الفصل السابع عشر: يتعين على صاحب اللزمه:

- إعلام بلدية صفاقس والجهات المؤهلة قانونا للقيام بعمليات المراقبة بكل المخالفات المرتكبة من قبل المستغلين والإجراءات المتخذة في شأنهم.

- إعلام بلدية صفاقس والجهات المؤهلة قانونا بالحوادث التي قد تطرأ داخل السوق.

- إبلاغ المستغلين للمواقع بالسوق بكل التدابير المتخذة لحسن تسيير هذه السوق.

الفصل الثامن عشر: حدد توقيت العمل داخل السوق وفقا لما يلي: من الساعة السابعة صباحا الى الساعة الواحدة بعد النزال وذلك كل يوم أحد من كل أسبوع. ويعهد صاحب اللزمه بتعليق اوقات العمل بمداخل السوق في اماكن بارزة وواضحة وتكون الكتابة باحرف بينة وكبيرة طبقا للتشريع الحاري به العمل.

يتم وجوبا إعلام بلدية صفاقس بكل تغيير يطرأ على التوقيت ، ولا يمكن لصاحب اللزمه تغيير توقيت العمل داخل السوق دون الحصول على ترخيص مسبق من بلدية صفاقس .

غير أنه وبصفة استثنائية وبعد ترخيص كتابي مسبق من بلدية صفاقس ، يمكن فتح السوق في غير أوقات عملها حسب شروط تضمن حقوق جميع المتدخلين.

الفصل التاسع عشر: تحمل مصاريف إستغلال السوق والمناطق المحيطة به على صاحب اللزمه (أجرة الأعون التابعين له والمعدات والمقتضيات المتعلقة بالسوق ومصاريف الصيانة والنظافة والتجديد والأداءات ومعاليم إستهلاك الماء والكهرباء ومصاريف التأمين).

الفصل العشرون: يضمن صاحب اللزمه تمويل جميع مصاريف اللزمه ولا تقبل عمليات التمويل بمقتضى الإيجار المالي.

الفصل الواحد والعشرون: لا تضمن بلدية صفاقس القروض التي تحصل عليها صاحب اللزمه ولا ترخص في رهن السوق موضوع اللزمه.

الفصل الثاني والعشرون: يمكن لصاحب اللزمه تقديم اقتراحات جديدة لبلدية صفاقس تهدف لتحسين إستغلال السوق وتتولى بلدية صفاقس دراسة هذه المقترنات ولها ان تقبلها أو أن تجري تعديلات عليها أو أن ترفضها.

الفصل الثالث والعشرون: يمكن لبلدية صفاقس أو الجهات المؤهلة قانونا مراقبة سير استغلال السوق بواسطة أعوانها المكلفين بذلك، ويمكن لهم اتخاذ جميع الإجراءات القانونية التي تمكّنهم من أداء مهامهم والمطالبة بالوثائق والمعطيات التي يرونها مناسبة يتعين على صاحب اللزمه تسهيل مهام المراقبين ومدهم بالوثائق والمعطيات المطلوبة ويعتبر كل تعطيل او منع او امتناع خطأ فادحا موجبا لفسخ العقد .

العنوان الخامس: المعاليم الموظفة داخل السوق

الفصل الرابع والعشرون: يتعهد صاحب اللزمه بتعليق تعريفة المعاليم للعموم بمداخل السوق مهما كان نوعه، وبقرب الفضاءات المروجة بها مختلف المنتجات في أماكن بارزة وواضحة ، وتكون الكتابة بأحرف بينة وكبيرة الحجم طبقا للتشريع الجاري به العمل.

كما يتعهد بعدم إدخال أي تعديل على التعريفات سواء بالترفيع أو التخفيض أو الزيادة أو الحذف أو التعويض ، وبتطبيق التشريع والتراتيب النافذة أو التي يتم إصدارها أثناء تنفيذ عقد اللزمه.

وتعتبر تعريفة المعاليم الموظفة وثيقة من ملاحق كراس الشروط (ملحق عدد 1).

الفصل الخامس والعشرون: يعد كل ترفيع من قبل صاحب اللزمه في التعريفات والمعاليم المرخص له في استخلاصها دون موافقة الجهة المانحة للزمه أو عدم تمكين التجار المنتسبين والمتوجهين من وصولات مؤشر عليها من قبل البلدية وفقا لأحكام هذا الكراس تتضمن المبالغ المدفوعة من قبلهم ، خطأ فادحا يستوجب معه فسخ العقد.

وتكون بلدية صفاقس ملزمة بمراقبة احترام هذا الإجراء

العنوان السادس: شروط الإستغلال وأشغال البناء والصيانة والتجديد

الفصل السادس والعشرون: يتعين في خصوص كل عملية بناء وصيانة وتجديد داخل السوق أو في محيطه حصول صاحب اللزمه على ترخيص مكتوب من الجهة المانحة للزمه ، واحترام التشريع المتعلق بالمؤسسات المفتوحة للعموم وخاصة التراتيب العمرانية وشروط الصحية والبيئة والسلامة المعول بها في هذا المجال.

ولا يترب عن عمليات البناء والصيانة والتجديد أي تعويض لفائدة صاحب اللزمه.

الفصل السابع والعشرون: يتعين على صاحب اللزمه القيام بأشغال صيانة كل البناءات والمعدات والتجهيزات المخصصة لحسن استغلال السوق وسلامة المستعملين ، ويتم إصلاحها من قبله وعلى حسابه.

وتتعلق الأشغال المعنية خاصة بـ:

رسم الواقع.

صيانة وحسن استغلال التجهيزات المتعلقة بالتصريف في الفضلات

صيانة معدات الإضاءة والسلامة بالسوق ومحيطة.

صيانة معدات التهوية والحماية من الحرائق طبقا للتشريع الجاري به العمل.

وضع اللافتات واتجاهات السير داخل السوق.

تطبيق قواعد النظافة بالسوق وبالمناطق المحيطة به.

إستبدال كل القطع المعيبة بالتجهيزات المتعلقة بالسلامة والحراسة والإضاءة.

الفصل الثامن والعشرون: في صورة عدم احترام المستلزم لمقتضيات الفصل 27 ، يمكن لبلدية صفاقس بعد التنبيه على صاحب اللزمه بضرورة تدارك الإخلالات ومنحه أحلا معمولا يتناسب مع طبيعة التدخل المطلوب ، القيام بتلك الأعمال بنفسها أو بواسطة من تعينه خصيصا لذلك على نفقة صاحب اللزمه.

وفي صورة امتناع صاحب اللزمه من تأدية النفقات المرتبة عن عملية الإصلاح والصيانة يتم اقتطاعها آليا من مبلغ الضمان النهائي المؤمن لدى قابض بلدية صفاقس .

الفصل التاسع والعشرون: يعد عدم تنظيف السوق من قبل صاحب اللزمه خطأ فادحا يستوجب معه فسخ العقد. إلا أنه يمكن لصاحب اللزمه إبرام اتفاقية مع بلدية صفاقس تقوم بمقتضاهما هذه الأخيرة بعملية التنظيف بمقابل مالي يتم احتسابه وفقا للتكلفة الحقيقية وبهامش ربح يتم الاتفاق عليه بين الطرفين .

الفصل الثلاثون: يتعهد صاحب اللزمه بتجديـد التجهيزـات التي أصـبحت غير صالحـة للإـستعمال والقيام بأـشغال الصـيانـة والـتعـهـدـ التي تـشـيرـ بها مـصالـحـ المـراـقبـةـ الصـحـيـةـ وكـلـ اـمـتنـاعـ عنـ ذـلـكـ يـعدـ خطـأـ فـادـحـاـ مـوجـباـ لـلفـسـخـ .

الفصل الواحد والثلاثون: يتعين على صاحب اللزمه مراقبة الأعوان المباشرين داخل السوق و متداولي المنتجات الغذائية ، ويجب عليهم ضمان احترامهم للتراتيب الصحية خاصة من حيث :

- سلامة الأجسام ونظافتها.

- إرتداء زي نظيف خاص بالعمل.

- عدم تلوث المنتجات الغذائية عند تداولها.

العنوان السابع: إنجاز الحسابات

الفصل الثاني والثلاثون: يتعين على صاحب اللزمه:

- استعمال كنـشـاتـ الفـوـاتـيرـ وـ وـصـولـاتـ الـبـيعـ وـ وـصـولـاتـ الـإـنـتصـابـ وـ وـصـولـاتـ الـبـيعـ بـالـتـجـوالـ ذاتـ قـسـائـمـ مؤـشـرـ عـلـيـهـاـ منـ قـبـلـ بـلـدـيـةـ صـفـاقـسـ وـ مـسـلـمـةـ منـ قـبـلـ مـحـاسـبـهاـ ،ـ وـعـنـعـ منـعـ بـاتـاـ إـسـتـعـمـالـ أـيـةـ دـفـاتـرـ أـخـرىـ.
- الإـسـتـظـهـارـ بـكـنـشـاتـ الفـوـاتـيرـ وـ وـصـولـاتـ الـبـيعـ وـ وـصـولـاتـ الـإـنـتصـابـ وـ وـصـولـاتـ الـبـيعـ بـالـتـجـوالـ عـنـدـ كـلـ طـلـبـ منـ طـرـفـ أـعـوـانـ بـلـدـيـةـ صـفـاقـسـ أـوـ الجـهـةـ الـمـالـكـةـ لـلـسـوقـ أـوـ أـعـوـانـ الدـوـلـةـ الـمـؤـهـلـينـ لـذـلـكـ.
- الحصول على موافقة بلدية صفاقس في صورة استعمال الفوترة الإعلامية التي تحفظ بمحفظها في الحصول على المعطيات الضرورية عند أي طلب.

الفصل الثالث والثلاثون: ملـاحـقـ اللـزـمـةـ الـحـقـ فيـ مـراـقبـةـ الـمـعـلـومـاتـ وـ الـمـعـطـيـاتـ الـمـقـدـمةـ بـالـتـقـرـيرـ السـنـويـ وـ حـسـابـاتـ الـإـسـتـغـالـ الـمـشـارـ إـلـيـهاـ أـعـلـاهـ.

ولهذا الغرض، يمكن لبلدية صفاقس طلب المعطيات والوثائق الضرورية الخاصة بالمحاسبة والتحقق فيها.

الفصل الرابع والثلاثون: يتعين على بلدية صفاقس التثبت من إستغلال السوق طبقاً لمقتضيات اللزمه وفقاً للتشريع والتراخيص الجاري بها العمل في هذا المجال.

العنوان الثامن: المسؤولية والتأمين

الفصل الخامس والثلاثون: تحمل على صاحب اللزمه التعهادات التالية:

1/ بالنسبة للبنيات والتجهيزات:

يتعين على صاحب اللزمه إبرام عقد تأمين لضمان مسؤوليته المدنية ضد الأخطار الناجمة عن الأشغال التي ينجزها وعن إستغلال البناء والتجهيزات المذكورة وعقد تأمين للمنشأة موضوع اللزمه وفقاً للتشريع الجاري به العمل.

2/ بالنسبة للإستغلال:

يتحمل صاحب اللزمه مسؤولية كل الأضرار المنجرة عن الإستغلال ، ولا تتحمل بلدية صفاقس إلا الأضرار المتأتية عن فعلها الشخصي .

الفصل السادس والثلاثون: توضع جميع عقود التأمين ووصولات خلاص الأقساط المتعلقة بها على ذمة بلدية صفاقس، ويعتبر عدم قيام صاحب اللزمه بهذا الإجراء خطأ فادحاً يستوجب معه فسخ العقد وحجز مبلغ الضمان، ولا يمكن لصاحب اللزمه ادخال تعديلات أو فسخ عقود التأمين دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة لمانح اللزمه.

العنوان التاسع: الضمانات . الفسخ . التزاعات

الفصل السابع والثلاثون: يلتزم صاحب اللزمه في أجل 72 ساعة من تاريخ الإعلان على نتيجة طلب العروض بإيداع مبلغ يساوي 1/4 قيمة المبلغ النهائي للعرض المالي بعنوان ضمان نهائى وتأمين قيمة تسجيل عقد اللزمه لدى قابض بلدية صفاقس دون أن يترتب له حق في المطالبة بفائض قانوني عند استرجاعه للمبالغ المودعة.

ويكون قابض المالية محتسب بلدية صفاقس ملزماً بإرجاع المبلغ المؤمن لديه بعنوان قيمة تسجيل العقد بمجرد اتصاله من مانح اللزمه بما يفيد تسجيل العقد.

الفصل الثامن والثلاثون: يمكن لبلدية صفاقس في صورة امتناع صاحب اللزمه عن اتمام إجراءات تسجيل العقد في الآجال المحددة بالفصل 3 من القانون عدد 53 لسنة 1993 المؤرخ في 17 ماي 1993 المتعلق بإصدار مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي اتمام إجراءات التسجيل من تلقاء نفسها بالاعتماد على المبلغ المؤمن لدى قابض المالية محتسب بلدية صفاقس بعنوان ضمان التسجيل و لا يمكن لصاحب اللزمه في هذه الحالة المطالبة باسترجاع المبلغ المؤمن بهذا العنوان.

وإذا تلدد صاحب اللزمه في دفع قيمة الضمان النهائي وتأمين قيمة تسجيل العقد في الأجل المحدد أعلاه، يمكن لمانح اللزمه حجز الضمان الوقتي واسناد اللزمه للمترشح الذي تقدم بثاني أعلى عرض مالي أو الإعلان عن طلب عروض جديد والمطالبة بغرم الضرر الناجم عن المماطلة.

الفصل التاسع والثلاثون: يبقى الضمان النهائي مخصصاً لضمان حسن تنفيذ اللزمه و لاستخلاص ما عسى أن يكون المستلزم مطالباً به من مبالغ بعنوان عقد اللزمه ، ولا يمكن استرجاعه إلا بعد انتهاء مدة اللزمه وبإذن من بلدية صفاقس. ولا يمكن بأي حال من الأحوال استعمال الضمان النهائي المودع لدى القابض لخلاص الأقساط إلا في صورة امتناع المستلزم عن الوفاء بالتزاماته المالية أو لتعطية نفقات وجوبية لم يقم المستلزم بتأدبيتها وبعد فسخ عقد اللزمه.

الفصل الأربعون: تنتهي اللزمه بانتهاء المدة المتفق عليها بعقد اللزمه.

الفصل الواحد والأربعون: قد تنتهي اللزمه قبل نهاية المدة المتفق عليها في العقد باتخاذ بلدية صفاقس إحدى الإجراءات التالية:

أ/ فسخ العقد : عند إخلال صاحب اللزمه بأحد التزاماته التعاقدية الجوهرية أو بمقتضيات كراس الشروط أو بـ

الالتزامات الواردة بوثائق اللزمه وفي كل الصور الواردة بالتشريع الجاري به العمل

ويعد من قبيل الإخلال الجوهرى :

- التلدد المتكرر في دفع أقساط اللزمه.

- إرتكاب مخالفة خطيرة لتراثيب حفظ الصحة والبيئة.

- الإضرار بالبناءات أو المنشآت أو المعدات موضوع اللزمه.

- إحالة اللزمه باي صيغة كانت دون موافقة مانح اللزمه.

- استعمال كنships فواتير و وصولات بيع غير مؤشر عليها من قبل الجهة المانحة للزمه وغير مسلمة من قبل المحاسب المختص.

- استخلاص مبالغ غير مرخص له في استخلاصها.

- الترفع في المعاليم المستخلصه دون ترخيص مسبق من مانح اللزمه.

- الامتناع عن تمكين التجار المنتسبين والمتဂولين من وصولات الخلاص تتضمن المبالغ الفعلية التي تم استخلاصها.

- عدم تنظيف السوق.

- عدم تعليق المعاليم المستوجبة بمداخل الأسواق.

- عدم إيادع عقود التأمين لدى بلدية صفاقس أو الامتناع عن دفع الأقساط المستوجبة بهذا العنوان.

ويترتب عن فسخ العقد إسقاط حقوق صاحب اللزمه و لا يمنع فسخ العقد واستقطاع الحق مانح اللزمه من المطالبة بمحبر

الضرر الذي حق به.

بـ- إسترداد اللزمه: بقطع النظر عن الإستثمارات الغير مهملكة شريطة إعلام بلدية صفاقس بذلك بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ شهرا على الأقل قبل التاريخ المحدد للاسترداد، وذلك في الحالات التالية:

- مخالفة مقتضيات كراس الشروط.
- مخالفة أحكام عقد اللزمه.
- تعاطي صاحب اللزمه مهنة وسيط داخل السوق.
- إفلاس صاحب اللزمه.
- التأجير في الخلاص.

وعند فسخ العقد ، تخل بلدية صفاقس محل صاحب اللزمه إلى حين إعادة إسناد لزمه واستغلال السوق إلى شخص طبيعي أو معنوي آخر.

ج / بوفاة صاحب اللزمه إن كان شخصا طبيعيا، إلا إذا رأت بلدية صفاقس إحالتها في المدة المتبقية لأحد الورثة عند حصول

اتفاق بينهم وبعد مصادقة المجلس البلدي على ذلك.

الفصل الثاني والأربعون: تختص المحاكم العدلية بصفاقس بالنظر في جميع النزاعات التي قد تنشأ بين المتعاقدين، خاصة فيما يتعلق

بتتنفيذ عقد اللزمه.

----- : صفاقس في :

الامضاءات

رئيس بلدية صفاقس

صاحب اللزمه

إطلعت عليه و وافقت

بعد القراءة و الفهم و القبول

ملاحق

رقم ٥١ لكراس الشروط

المتعلقة بالسوق الأسبوعية للدراجات الكائنة بطريق قابس كلم 2.5 المدخل المحاذي
لمقبرة المسيح بالمكان المسيح وراء مجمع الأسواق (سوق ليبيا)

الأداءاته و المعاليم المستخلصة

قيمة الإستخلاص	الوسيلة
- المعلوم الخاص للوقوف 1000 مي	الدراجات العادية
- المعلوم الخاص للوقوف 2000 مي	الدراجات النارية
- ٪2 من ثمن البيع	الأداءات الموظفة على البيع

الجمهورية التونسية
وزارة الداخلية
بلدية صفاقس
الادارة العامة للشئون المالية الاقتصادية
ادارة التنمية الاقتصادية



كراس شروط استلزم المعلّم الموظفة بسوق
المواشي اليومية بمركب المسلح البلدي بصفاقس
الكائن بطريق سيدى سالم كلم 0.5 صفاقس

لسنة 2023

كراس شروط المتعلقة باستلزم المعايير الموظفة بسوق الماشي اليومية بمركب المسلح البلدي الكائن بطريق سidiy سالم كل ٠.٥ صفاقس

مقتضيات عامة

توطئة: تطبق أحكام هذا الكراس، ما لم تخالفها نصوص خاصة ، على لزمه استلزم المعايير الموظفة بسوق الماشي اليومية بمركب المسلح البلدي الكائن بطريق سidiy سالم كل ٠.٥ صفاقس .

أحكام عامة

الفصل الأول: لغاية مزيد تنظيم مسالك توزيع المنتجات الفلاحية ومنها منتجات القطيع ودعم الحركة الاقتصادية بسوق الماشي اليومية بمركب المسلح البلدي بصفاقس ، قرر مجلس بلدية صفاقس خلال دورته المنعقدة بتاريخ
المصادقة على شروط لزمه **المعاليم الموظفة بسوق الماشي اليومية بمركب المسلح البلدي بصفاقس الكائن بطريق سidiy سالم كل ٠.٥ صفاقس.**

الفصل الثاني: يمكن أن تسند لزمه سوق الماشي اليومية بالمسلح البلدي بصفاقس إلى كل شخص طبيعي أو معنوي يستجيب للشروط الواردة بكراس الشروط والتشريع الجاري به العمل، وذلك لمدة سنة واحدة غير قابلة للتتجديد.

الفصل الثالث: يحتوي سوق الماشي اليومية بالمسلح البلدي بصفاقس خاصة على :

- موقع مخصصة لعرض وبيع الماشي تعرف بالقرايش لبيع دواب الحجم الصغير من جهة وعلى مرابض لدواوب الحجم الكبير تعرف بالحلق من جهة أخرى .
- موقع لإسداء خدمات للمتدخلين في مسالك توزيع هذه المنتجات .
- مكتب إداري لأعوان إدارة السوق يسلم للمستلزم لتسير شؤون السوق.
- مكان غير مهياً مخصص كمأوى سيارات خارجي على طريق سidiy سالم .
- باب للتزويد ومسالك ومرات كفيلة بتزويد المواقع بصفة لاتعرقل حركة بقية الاطراف وذلك حسب المثال الفني
- المصاحب لهذا الكراس والذي يعتمد كوثيقة متممة له (ملحق عدد ١)

العنوان الثاني: شروط منح اللزمة

الفصل الرابع: تمنح اللزمة عن طريق طلب عروض مفتوح متبع بتقييم (طلب عروض بالظروف المعلقة)

ويمكن للبلدية اللجوء إلى التفاوض المباشر إذا كانت النتائج المحققة والمترتبة عن اعتماد طلب العروض غير مشر وذلك في مناسبتين متتاليتين على الأقل.

العنوان الثالث: ملف الترشح

الفصل الخامس: يتكون الملف من الوثائق التالية:

- 1- كراس الشروط هذا مضى من طرف المترشح.
- 2- مطبوعة مشاركة تسحب من الإدارة البلدية.
- 3- كشف في الموارد البشرية المخصصة لتسهيل نشاط سوق المواشياليومية بالملحق البلدي بصفاقس .
- 4- شهادة سارية المفعول في الإنخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.
- 5- نظير من الباتيندة سارية المفعول (المعرف الجبائي) طبقاً لمقتضيات الفصل 56 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.
- 6- شهادة تثبت توسيبة الوضعية الجبائية للمترشح.
- 7- شهادة إبراء من الديون تسلم من القابض البلدي محتسب بلدية صفاقس
- 8- نسخة من العقد التأسيسي للشركة إذا كان المعهد شخصاً معنوياً.
- 9- تصريح على الشرف يثبت أن مقدم العرض ليس في حالة إفلاس.
- 10- وصل ضمان وقتي (1/10 من السعر الإفتتاحي) بمبلغ قدره مسلم من قبل قابض المالية محتسب بلدية صفاقس، أو حواله بريدية بإسم قابض المالية او صك بنكي مشهود بصحته.

ويمكن للمترشح أن يطلب معلومات أو إيضاحات حول اللزمة من بلدية صفاقس خلال فترة الإعلان على طلب عروض يكون تقدیم العروض في ظرفين:

1- ظرف أول(العرض الإداري) : ويحتوي على:

- 1- كراس الشروط هذا مضى من طرف المترشح
- 2- نسخة من العقد التأسيسي للشركة إذا كان المعهد شخصاً معنوياً.
- 3- كشف في الموارد البشرية التي ستوضع على ذمة اللزمة(يتم ضبط عدد الأشخاص الوارد توفيرهم لإدارة المرفق والقيام بعملية النظافة)
- 4- مطبوعة مشاركة تسحب من الإدارة البلدية
- 5- شهادة سارية المفعول في الإنخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

٦- نظير من الباتيندة سارية المفعول (المعرف الجبائي) طبقاً لمقتضيات الفصل ٥٦ من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

٧- شهادة تثبت تسوية الوضعية الجبائية للمترشح وفي صورة عدم ذلك تقوم البلدية باستخراجها من منظومة أدب .

٨- شهادة إبراء من الديون تسلم من القابض البلدي محتسب بلدية صفاقس

٩- تصريح على الشرف يثبت أن مقدم العرض ليس في حالة إفلاس.

١٠- وصل ضمان وقتي (١٠٪ من السعر الإفتتاحي) بمبلغ قدره مسلم من قبل قابض المالية
محتسب بلدية صفاقس، أو ضمان بنكي أو حواله بريدية بإسم قابض المالية مشهود بصحته.

٢- ظرف ثان (العرض المالي): ويتضمن العرض المالي المقترن من قبل المترشح:

يوضع الظرفان المتضمنان للعرض الإدارية والمالية في ظرف ثالث لا يتضمن أي معطيات حول مقدم العرض إلا عبارة
لا يفتح لزمه المعاليم الموظفة بسوق المواشي اليومية بمركب المسلح البلدي بصفاقس
ترسل ظروف الترشح بالبريد مضمون الوصول أو بالبريد السريع أو تودع بمكتب الضبط المركزي لبلدية صفاقس مقابل
وصل إثبات ويكون تاريخ مكتب الضبط هو المعتمد في قبول العرض.

الفصل السادس: يبقى مقدم العرض مهمماً كانت الصيغة المعتمدة من الجماعة المحلية ملزماً بعرضه لمدة أقصاها ٦٠ يوماً من تاريخ آخر أجل لقبول العروض.

العنوان الثالث: منح اللزمة وأثار المترتبة عنها

الفصل السابع: يقع اختيار صاحب اللزمة وشركائه حسب المقاييس التالية:

١- توفر جميع الوثائق المطلوبة بعنوان العرض الإداري

٢- أعلى ثمن مقترن

الفصل الثامن: تحتفظ بلدية صفاقس بقرار قبول أو رفض العرض المقدمة وال المتعلقة بإحالة إستغلال سوق المواشي اليومية
بمركب المسلح البلدي بصفاقس وفي حالة رفض العرض المقدمة تعلن بلدية صفاقس أن طلب العرض غير مثمر بقرار معلل
و لا يتربّط مقدمي العروض في هذه الصورة أي حق في طلب التعويض.

الفصل التاسع: أما الفائز باللزمة فيتأكد عليه:

١- أن يمضي محضر المزايدة إثر الإعلان عن نتيجتها ويتعين عليه في فترة الأسبوع المولى أن يضيف للضمان الوقتي المبلغ اللازم
ليكون ضماناً نهائياً يعادل قيمته ربع (١/٤) القيمة النهائية للمزايدة يدفع مباشرة وبصفة حينية إلى السيد القابض البلدي
صفاقس ولا يسحب هذا الضمان إلا عند نهاية العقد.

٢- إيداع ضمان بنكي أو ضمان كفيل الإلتزام بالتضامن لدى القابض البلدي بما يعادل ٧٥٪ من ثمن اللزمة

- ٣- خلاص معلوم تسجيل وتنيرة عقد الإستغلال وكراس الشروط
- ٤- تسديد المبلغ الجملي للزمرة على أقساط شهرية مسبقة قبل بداية كل شهر على أن يدفع القسط الأول الذي يخص شهر جانفي عند إبرام العقد

الفصل العاشر: يدفع مبلغ اللزمرة على أقساط شهرية متساوية يقع تسديد كل قسط منها مسبقا خلال السبعة الأيام الأولى من كل شهر ، وذلك بداية من تاريخ دخول عقد اللزمرة حيز التنفيذ

وفي صورة عدم قيام صاحب اللزمرة بخلاص القسط المستوجب بعد حلول أجل الخلاص ، توجه له البلدية إنذارا بالدفع بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ او بأي وسيلة أخرى قابلة للإثبات.

وإذا لم يقم صاحب اللزمرة بتسديد القسط المطلوب بعد مضي ثمانية أيام من تاريخ إنذاره وفقا لإجراءات الواردة بالفقرة السابقة يحق لبلدية صفاقس فسخ العقد.

ولا يمكن بأي حال من الأحوال استعمال الضمان النهائي المودع لدى القابض لخلاص الأقساط إلا في صورة امتناع المستلزم عن الوفاء بالتزاماته المالية أو لتعطيل نفقات وجوبية لم يقم المستلزم بتأديتها وبعد فسخ عقد اللزمرة.

العنوان الرابع: استغلال سوق المواشي اليومية بالملحق البلدي بصفاقس

الفصل الحادي عشر: تسلم سوق المواشي اليومية بالملحق البلدي بصفاقس لصاحب اللزمرة بداية من تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ.

الفصل الثاني عشر: يتعين على صاحب اللزمرة إحترام أمثلة التهيئة الخاصة بسوق المواشي اليومية بمركب الملحق البلدي المعدة من قبل بلدية صفاقس.

الفصل الثالث عشر: تقوم بلدية صفاقس بتشخيص وضع بسوق المواشي اليومية الملحق البلدي بصفاقس .
قبل بداية الإستغلال بحضور صاحب اللزمرة ويحرر في ذلك محضر وترفق نسخة من محضر التشخيص مضاة من قبل الطرفين بعقد اللزمرة.

الفصل الرابع عشر: يؤمن صاحب اللزمرة بخلاف المنشآت المحيطة بسوق المواشي اليومية بالملحق البلدي بصفاقس من أماكن إزالة وماوي للسيارات والشاحنات ، وأماكن لوضع الفضلات التي يتم ضبطها وتحديدها وتنظيمها من قبل بلدية صفاقس .
ويكون صاحب اللزمرة ملزما بتوفير الوسائل المادية والبشرية الضرورية لذلك ، وتحتفظ بلدية صفاقس

بحقها في تغيير نظام الوقوف والتوقف داخل فضاء سوق المواشي اليومية بالملحق البلدي بصفاقس أو خارجه.
ولا يمكن لصاحب اللزمرة توظيف أو إستخلاص أي معلوم بالمناطق المحيطة بسوق المواشي اليومية بالملحق البلدي بعنوان وقوف وسائل النقل التابعة للتجار أو المنتجين أو غيرهم.

الفصل الخامس عشر: يتعين على صاحب اللزمرة:

• توفير الوسائل المادية والبشرية الالزمة لضمان استغلال على الوجه المطلوب ووضعها على ذمة المستعملين من

رواد سوق الماشي اليومية بمركب المسلح البلدي بصفاقس

• توفير زي مميز وشارات خاصة بالأعوان التابعين لصاحب اللزمه بحيث يمكن تمييزهم عن غيرهم.

• إصلاح وتحديث التجهيزات الموضوعة على ذمته.

• العناية بالبيئة وسلامة المحيط داخل سوق الماشي اليومية بالمسلح البلدي بصفاقس ومحيط إشعاعه.

• توفير الوقاية والاسعاف.

الفصل السادس عشر: يتعين على صاحب اللزمه:

- إعلام بلدية صفاقس والجهات المؤهلة قانونا للقيام بعمليات المراقبة بكل المخالفات المرتكبة من قبل المستغلين

والإجراءات المتخذة في شأنهم.

- إعلام بلدية صفاقس والجهات المؤهلة قانونا بالحوادث التي قد تطرأ داخل سوق الماشي اليومية بالمسلح البلدي بصفاقس

- إبلاغ المستغلين للموقع بسوق الماشي اليومية بالمسلح البلدي بصفاقس بكل التدابير المتخذة لحسن تسيير هذه سوق.

الفصل السابع عشر: حدد توقيت العمل داخل سوق الماشي اليومية بالمسلح البلدي بصفاقس وفقا لما يلي: من الساعة

ال..... صباحا الى الساعة وذلك كل يوم أحد من كل أسبوع.

يعهد صاحب اللزمه بتعليق اوقات العمل بمداخل السوق في اماكن بارزة وواضحة وتكون الكتابة باحرف بينة وكبيرة طبقا

للتشريع الجاري به العمل .

يتم وجوها إعلام بلدية صفاقس بكل تغيير يطرأ على التوقيت ، ولا يمكن لصاحب اللزمه تغيير توقيت العمل داخل سوق الماشي اليومية بالمسلح البلدي بصفاقس دون الحصول على ترخيص مسبق من بلدية صفاقس .

غير أنه وبصفة استثنائية وبعد ترخيص كتابي مسبق من بلدية صفاقس ، يمكن فتح سوق الماشي اليومية بالمسلح البلدي بصفاقس في غير أوقات عملها حسب شروط تضمن حقوق جميع المتدخلين.

الفصل الثامن عشر: تحمل مصاريف إستغلال سوق الماشي اليومية بالمسلح البلدي بصفاقس والمناطق المحيطة به على صاحب

اللزمه (أجرة الأعون التابعين له والمعدات والمقتضيات المتعلقة بسوق الماشي اليومية بالمسلح البلدي بصفاقس ومصاريف الصيانة والصيانة والنظافة والتجديد والاداءات و معاليم إستهلاك الماء والكهرباء ومصاريف التأمين).

الفصل التاسع عشر: يضمن صاحب اللزمه تمويل جميع مصاريف اللزمه ولا تقبل عمليات التمويل بمقتضى الإيجار المالي.

الفصل العشرون: لا تضمن بلدية صفاقس القروض التي تحصل عليها صاحب اللزمه ولا ترخص في رهن سوق الماشي اليومية بالمسلح البلدي بصفاقس موضوع اللزمه.

الفصل الواحد والعشرون: يمكن لصاحب اللزمه تقديم اقتراحات جديدة لبلدية صفاقس تهدف لتحسين إستغلال سوق الماشي اليومية بالمسلح البلدي بصفاقس

وتتولى بلدية صفاقس دراسة هذه المقترنات ولها ان تقبلها أو أن تجري تعديلات عليها أو أن ترفضها.

الفصل الثاني والعشرون: يمكن لبلدية صفاقس أو الجهات المؤهلة قانونا مراقبة سير استغلال سوق الماشي اليومية بالمسلح البلدي بصفاقس بواسطة أعوانها المكلفين بذلك، ويمكن لهم اتخاذ جميع الإجراءات القانونية التي تمكنهم من أداء مهامهم والمطالبة بالوثائق والمعطيات التي يرونها مناسبة

يعين على صاحب اللزمه تسهيل مهام المراقبين ومدهم بالوثائق والمعطيات المطلوبة ويعتبر كل تعطيل او منع او امتناع خطأ فادحاً موجباً لفسخ العقد .

العنوان الخامس: المعاليم الموظفة داخل سوق الماشي اليومية بالمسلح البلدي بصفاقس

الفصل الثالث والعشرون: يتعهد صاحب اللزمه بتعليق تعريفة المعاليم للعموم بمداخل سوق الماشياليومية بالمسلح البلدي بصفاقس مهما كان نوعه، وبقرب الفضاءات المروجة بما مختلف المنتجات في أماكن بارزة وواضحة ، وتكون الكتابة بأحرف بينة وكبيرة الحجم طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

كما يتعهد بعدم إدخال أي تعديل على التعريفات سواء بالترفيع أو التخفيف أو الزيادة أو الحذف أو التعويض ، وبنطبيق التشريع والتراخيص النافذة أو التي يتم إصدارها أثناء تنفيذ عقد اللزمه.

وتعتبر تعريفة المعاليم الموظفة وثيقة من ملائق كراس الشروط.

الفصل الرابع والعشرون: يعد كل ترفيع من قبل صاحب اللزمه في التعريفات والمعاليم المرخص له في استحصالها دون موافقة الجهة المانحة للزمه أو عدم تمكين التجار المتخصصين والمتوجهين من وصولات مؤشر عليها من قبل البلدية وفقاً لأحكام هذا الكراس تتضمن المبالغ المدفوعة من قبلهم ، خطأ فادحاً يستوجب معه فسخ العقد. وتكون بلدية صفاقس ملزمة بمراقبة احترام هذا الإجراء

العنوان السادس: شروط الاستغلال وأشغال البناء والصيانة والتجديد

الفصل الخامس والعشرون: يتعين في خصوص كل عملية بناء وصيانة وتجديد داخل سوق الماشياليومية بالمسلح البلدي بصفاقس أو في محيطه حصول صاحب اللزمه على ترخيص مكتوب من الجهة المانحة للزمه ، واحترام التشريع المتعلق بالمؤسسات المفتوحة للعموم وخاصة التراخيص العممانية وشروط الصحية والبيئة والسلامة المعمول بها في هذا المجال. و لا يترتب عن عمليات البناء والصيانة والتجديد أي تعويض لفائدة صاحب اللزمه.

الفصل السادس والعشرون: يتعين على صاحب اللزمه القيام بأشغال صيانة كل البناءات والمعدات والتجهيزات المخصصة لحسن استغلال سوق الماشياليومية بالمسلح البلدي بصفاقس وسلامة المستعملين ، ويتم إصلاحها من قبله وعلى حسابه.

وتعتبر الأشغال المعنية خاصة بـ:

- رسم الواقع .

- صيانة وحسن استغلال التجهيزات المتعلقة بالتصريف في الفضلات

- صيانة معدات الإضاءة والسلامة بسوق الماشي اليومية بالملسخ البلدي بصفاقس وعبيطه.
- صيانة معدات التهوية والحماية من الحرائق طبقاً للتشريع الجاري به العمل.
- وضع اللافتات والتحفاظات السير داخل سوق الماشي اليومية بالملسخ البلدي بصفاقس.
- تطبيق قواعد النظافة بسوق الماشي اليومية بالملسخ البلدي بصفاقس وبالمناطق المحيطة به.
- إستبدال كل القطع المعطلة بالتجهيزات المتعلقة بالسلامة والحراسة والإضاءة.

الفصل السابع والعشرون: في صورة عدم احترام المستلزم لمقتضيات الفصل 27 ، يمكن لبلدية صفاقس بعد التنبيه على صاحب اللزمه بضرورة تدارك الإخلالات ومنحه أجلاً معقولاً يتناسب مع طبيعة التدخل المطلوب ، القيام بتلك الأعمال بنفسها أو بواسطة من تعينه خصيصاً لذلك على نفقه صاحب اللزمه.

وفي صورة امتناع صاحب اللزمه من تأدية النفقات المرتبة عن عملية الاصلاح والصيانة يتم اقتطاعها آلياً من مبلغ الضمان النهائي المؤمن لدى القابض بلدية صفاقس.

الفصل الثامن والعشرون: يعد عدم تنظيف سوق الماشي اليومية بالملسخ البلدي بصفاقس من قبل صاحب اللزمه خطأً فادحاً يستوجب معه فسخ العقد.

إلا أنه يمكن لصاحب اللزمه إبرام اتفاقية مع بلدية صفاقس تقوم بمقتضاهـا هذه الأخيرة بعملية التنظيف بمقابل مالي يتم احتسابه وفقاً للتكلفة الحقيقية وبما يناسب ربح يتم الاتفاق عليه بين الطرفين .

الفصل التاسع والعشرون: يتعهد صاحب اللزمه بتجديد التجهيزات التي أصبحت غير صالحة للإستعمال والقيام بأشغال الصيانة والتعهد التي تشير بها مصالح المراقبة الصحية وكل امتناع عن ذلك يعد خطأً فادحاً موجباً للفسخ .

الفصل الثلاثون: يتعين على صاحب اللزمه مراقبة الأعوان المباشرين داخل سوق الماشي اليومية بالملسخ البلدي بصفاقس ويجب عليه ضمان احترامهم للترتيبات الصحية خاصة من حيث:

- سلامة الأجسام ونظافتها.

- إرتداء زي نظيف خاص بالعمل.

العنوان السابع: إنجاز الحسابات

الفصل الواحد والثلاثون: يتعين على صاحب اللزمه:

- استعمال كنشـات الفواتير ووصولات البيع ووصولات الإنتصـاب ووصولات البيع بالتجوال ذات قسمـات مؤشر عليها من قبل بلدية صفاقس ومسـلمـة من قبل محاسبـها ، ويعـنـعـ منـعـ بـاتـاـ إـسـتـعـمالـ أـيـةـ دـفـاتـرـ آخرـىـ .
- الإـسـتـظـهـارـ بالـكـنـشـاتـ وـالـفـوـاتـيرـ الـوـصـولـاتـ الـبـيـعـ وـوـصـولـاتـ الـإـنـتـصـابـ وـوـصـولـاتـ الـبـيـعـ بالـتـجـوـالـ عـنـدـ كـلـ طـلـبـ منـ طـرـفـ أـعـوـانـ بـلـدـيـةـ صـفـاقـسـ أـوـ الجـهـةـ الـمـالـكـةـ لـلـسـوقـ أـوـ أـعـوـانـ الدـوـلـةـ الـمـؤـهـلـينـ لـذـلـكـ .

- الحصول على موافقة بلدية صفاقس في صورة استعمال الفوترة الإعلامية التي تحتفظ بحقها في الحصول على المعطيات الضرورية عند أي طلب.

الفصل الثاني والثلاثون: مانح اللزمه الحق في مراقبة المعلومات والمعطيات المقدمة بالتقدير السنوي وحسابات الإستغلال المشار إليها أعلاه.

ولهذا الغرض، يمكن لبلدية صفاقس طلب المعطيات والوثائق الضرورية الخاصة بالمحاسبة والتحقق فيها.

العنوان الثامن: المسؤولية والتأمين

الفصل الثالث والثلاثون: تتحمل على صاحب اللزمه التعهدات التالية:

1/ بالنسبة للبنيايات والتجهيزات:

يتعين على صاحب اللزمه إبرام عقد تأمين لضمان مسؤوليته المدنية ضد الأخطار الناجمة عن الأشغال التي ينجزها وعن إستغلال البنيايات والتجهيزات المذكورة وعقد تأمين للمنشأة موضوع اللزمه وفقا للتشريع الجاري به العمل.

2/ بالنسبة للإستغلال:

يتحمل صاحب اللزمه مسؤولية كل الأضرار المنجرة عن الإستغلال ، ولا تتحمل بلدية صفاقس إلا الأضرار المتأتية عن فعلها الشخصي.

الفصل الرابع والثلاثون: توضع جميع عقود التأمين و وصولات خلاص الأقساط المتعلقة بها على ذمة بلدية صفاقس، ويعتبر عدم قيام صاحب اللزمه بهذا الإجراء خطأ فادحا يستوجب معه فسخ العقد وحجز مبلغ الضمان، ولا يمكن لصاحب اللزمه إدخال تعديلات أو فسخ عقود التأمين دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة مانح اللزمه.

العنوان التاسع: الضمانات . الفسخ . النزاعات

الفصل الخامس والثلاثون: يتلزم صاحب اللزمه في أجل 72 ساعة من تاريخ الإعلان على نتيجة طلب العروض بإيداع مبلغ

يساوي 1/4 قيمة المبلغ النهائي للعرض المالي بعنوان ضمان نهائي وتأمين قيمة تسجيل عقد اللزمه لدى قابض بلدية صفاقس دون أن يترتب له حق في المطالبة بفائض قانوني عند استرجاعه للمبالغ المودعة.

ويكون قابض المالية محاسب بلدية صفاقس ملزما بإرجاع المبلغ المؤمن لديه بعنوان قيمة تسجيل العقد بمجرد اتصاله من مانح اللزمه بما يفيد تسجيل العقد.

الفصل السادس والثلاثون: يمكن لبلدية صفاقس في صورة امتناع صاحب اللزمه عن إتمام إجراءات تسجيل العقد في الآجال

المحددة بالفصل ٣ من القانون عدد ٥٣ لسنة ١٩٩٣ المؤرخ في ١٧ ماي ١٩٩٣ المتعلق بإصدار مجلة معاليم التسجيل والطابع

الجباي إتمام إجراءات التسجيل من تلقاء نفسها بالاعتماد على المبلغ المؤمن لدى قابض المالية محاسب بلدية صفاقس بعنوان

ضمان التسجيل و لا يمكن لصاحب اللزمه في هذه الحالة المطالبة باسترجاع المبلغ المؤمن بهذا العنوان.

و إذا تلدد صاحب اللزمه في دفع قيمة الضمان النهائي وتأمين قيمة تسجيل العقد في الأجل المحدد أعلاه، يمكن لمانح اللزمه

حرز الضمان الوقتي واسناد اللزمه للمترشح الذي تقدم بشانى أعلى عرض مالي أو الإعلان عن طلب عروض جديد والمطالبة

بغم الضرر الناجم عن المماطلة.

الفصل السابع والثلاثون: يبقى الضمان النهائي مخصصا لضمان حسن تنفيذ اللزمه و لاستخلاص ما عسى أن يكون المستلزم

مطلوبا به من مبالغ بعنوان عقد اللزمه ، ولا يمكن استرجاعه إلا بعد انتهاء مدة اللزمه وبإذن من بلدية صفاقس.

ولا يمكن بأي حال من الأحوال استعمال الضمان النهائي المودع لدى القابض خلاص الأقساط إلا في صورة امتناع المستلزم عن

الوفاء بالتزاماته المالية أو لتعطية نفقات وجوبية لم يقم المستلزم بتأديتها وبعد فسخ عقد اللزمه.

الفصل الثامن والثلاثون: تنتهي اللزمه بانتهاء المدة المتفق عليها بعقد اللزمه.

الفصل التاسع والثلاثون: تنتهي اللزمه قبل نهاية المدة المتفق عليها في العقد باتخاذ بلدية صفاقس إحدى إجراءات التالية:

أ/ فسخ العقد : عند إخلال صاحب اللزمه بأحد التزاماته التعاقدية الجوهرية أو بمقتضيات كراس الشروط أو بالإلتزامات

الواردة بوثائق اللزمه وفي كل الصور الواردة بالتشريع الجاري به العمل

ويعد من قبيل الإخلال الجوهرى :

- التلدد المتكرر في دفع أقساط اللزمه.

- إرتكاب مخالفة خطيرة لترتيب حفظ الصحة والبيئة.

- الإضرار بالبناءات أو المنشآت أو المعدات موضوع اللزمه.

- إحالة اللزمه باي صيغة كانت دون موافقة مانح اللزمه.

- استعمال كثيشات فواتير و وصولات بيع غير مؤشر عليها من قبل الجهة المانحة للزمه وغير مسلمة من قبل الحاسب المختص.

- استخلاص مبالغ غير مرخص له في استخلاصها.

- الترفيع في المعاليم المستخلصة دون ترخيص مسبق من مانح اللزمه.

- الامتناع عن تمكين التجار المتtribin والمتجولين من وصولات الخلاص تتضمن المبالغ الفعلية التي تم استخلاصها.

- عدم تنظيف السوق ..
- عدم تعليق المعاليم المستوجبة بداخل الأسواق.
- عدم إيداع عقود التأمين لدى بلدية صفاقس أو الإمتناع عن دفع الأقساط المستوجبة بهذا العنوان.
ويترتب عن فسخ العقد إسقاط حقوق صاحب اللزمه و لا يمنع فسخ العقد و إسقاط الحق مانع اللزمه من المطالبة بمحبر الضرر الذي لحق به.

بـ / إسترداد اللزمه: بقطع النظر عن الإستثمارات الغير مهتمكة شريطة إعلام بلدية صفاقس بذلك بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ شهرا على الأقل قبل التاريخ المحدد للاسترداد، وذلك في الحالات التالية:

- مخالفه مقتضيات كراس الشروط.
- مخالفه أحکام عقد اللزمه.
- تعاطي صاحب اللزمه منهنه وسيط داخل سوق المواشياليومية بالمسلح البلدي بصفاقس.
- إفلاس صاحب اللزمه.
- التأخير في الخلاص.

وعند فسخ العقد ، تخل بلدية صفاقس محل صاحب اللزمه إلى حين إعادة إسناد لزمه واستغلال سوق المواشياليومية بالمسلح البلدي بصفاقس إلى شخص طبيعي أو معنوي آخر.

ج / بوفاة صاحب اللزمه إن كان شخصا طبيعيا، إلا إذا رأت بلدية صفاقس إحالتها في المدة المتبقية لأحد الورثة عند حصول اتفاق بينهم وبعد مصادقة المجلس البلدي على ذلك.

الفصل الواحد والأربعون: تختص المحاكم العدلية بصفاقس بالنظر في جميع النزاعات التي قد تنشأ بين المتعاقدين، خاصة فيما يتعلق بتنفيذ عقد اللزمه.

الامضاءات

رئيس بلدية صفاقس

صاحب اللزمه

إطلعت عليه و وافقت

بعد القراءة و الفهم و القبول

ملحق

رقم ٠١ لكراس الشروط

أوقات العمل بسوق المواشي اليومية بمركب المسلح البلدي بصفاقس

أيام العمل	الثلاثاء - الأربعاء - الخميس - الجمعة - السبت - الأحد
يوم الراحة الأسبوعية	الإثنين
حصة إنزال الدواب	- صباحا من الساعة ٠٤ إلى الساعة ٠٩ - مساء من الساعة ٠٣ إلى الساعة ٠٦
حصة الدلالة والبيع	صباحا من الساعة ٠٤ إلى الساعة ٠٩
إخراج الدواب غير المباعة	بداية من الساعة ٠٩ صباحا
حراسة السوق	كامل اليوم (صباحا وليلا) على كاهل المستلزم

ملاحظة:

- راحة الأعياد الوطنية والدينية يقع إقرارها بمقتضى بلاغات تصدر عن الإدارة البلدية في الإبان
- يمكن تغيير أوقات العمل حسب مواسم السنة بمقتضى بلاغات تصدر عن الإدارة البلدية في الغرض.

ملحق

رقة 02 لكراس الشروط

قائمة المعاليم المرخص في إستخلاصها بسوق المواشي اليومية
بمركب المسلح البلدي بصفاقس

الفصل بالميزانية	قيمة الإستخلاص
23-01 المعلوم العام للوقوف	2 د على الرأس من حيوانات الحجم الكبير - 0.500 د على الرأس من حيوانات الحجم الصغير
23-04 المعلوم على الدلالة	2% من ثمن البيع على كل دابة يتم بيعها
23-07 معاليم الإيواء والحراسة	بنفس قيمة المعلوم العام للوقوف

وتحمل هذه المعاليم على عارض الدواب للبيع.

المرجع القانوني: القرار البلدي المؤرخ في 18 ففري 2004 والمصدق عليه في 04 مارس 2004

الجمهورية التونسية
وزارة الداخلية
بلدية صفاقس
الادارة العامة للشئون المالية الإقتصادية
ادارة التنمية الإقتصادية



كرّاس شروط استلزم السوق الأسبوعية لانتساب
الوقتي كل يوم احد ومحطتها الكائنة بطريق قابس
كلم 2.5 بالأرض المسيجة بجانب
سوق الجملة للخضرو الغلال

لسـ 2023ـ نـة

كرّاس شروط استلزم السوق الأسبوعية للانتساب الوقتي كل يوم احد ومحطتها الكائنة بطريق قابس كلم 2.5 بالأرض المسماة بجانب سوق الجملة للخضر و الغلال

مقتضيات عامة

توطئة: تطبق أحكام هذا الكرّاس، ما لم تختلفها نصوص خاصة ، على لزمه استلزم السوق الأسبوعية للانتساب الوقتي (سوق الاحد) ومحطتها الكائنة بطريق سيدى سالم بجانب سوق الجملة للخضر و الغلال .

أحكام عامة

الفصل الأول: لغاية مزيد تنظيم مسالك التوزيع ودعم الحركة الاقتصادية ، قرر مجلس بلدية صفاقس خلال دورته المنعقدة بتاريخ المصادقة على شروط لزمه سوق الأسبوعية للانتساب الوقتي (سوق الاحد) ومحطتها الكائنة بطريق سيدى سالم بجانب سوق الجملة للخضر و الغلال .

الفصل الثاني: يمكن أن تسند لزمه سوق لزمه السوق الأسبوعية للانتساب الوقتي (سوق الاحد) ومحطتها الكائنة بطريق سيدى سالم بجانب سوق الجملة للخضر و الغلال إلى كلّ شخص طبيعي أو معنوي يستجيب للشروط الواردة بكراس الشروط والتشريع الجاري به العمل، وذلك لمدة سنة واحدة غير قابلة للتجديد.

الفصل الثالث: تحتوي السوق الأسبوعية للانتساب الوقتي (سوق الاحد) ومحطتها خاصة على:

- موقع مخصصة لبيع المواد المختلفة
- ماوى سيارات.
- مرات كفيلة بين المواقع لا تعرقل حركة بقية الأطراف
- مرات للمرتجلين
- تحديد المساحات المخصصة للاستغلال في للانتساب و وقوف محطة السيارات ضمن الأمثلة المصاحبة .

العنوان الثاني: شروط منح اللزمة

الفصل الرابع: تمنح اللزمة عن طريق طلب عروض مفتوح متبع بتقييم (طلب عروض بالظروف المغلقة) ويمكن للبلدية اللجوء إلى التفاوض المباشر إذا كانت النتائج الحقيقة والمترتبة عن اعتماد طلب العروض غير مثمر وذلك في مناسبتين متتاليتين على الأقل.

العنوان الثالث: ملف الترشح

الفصل الخامس: يتكون الملف من الوثائق التالية:

- 1- كراس الشروط هذا مضى من طرف المرت候.
- 2- مطبوعة مشاركة تسحب من الإدارة البلدية.

- 3- كشف في الموارد البشرية المخصصة لتسهيل نشاط السوق الأسبوعية للانتساب الوقتي (سوق الاحد) ومحطتها .
- 4- شهادة سارية المفعول في الإنخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي .
- 5- نظير من الباتيندة سارية المفعول (المعرف الجبائي) طبقاً لمقتضيات الفصل 56 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات .
- 6- شهادة تثبت تسوية الوضعية الجبائية للمترشح . وفي صورة عدم ذلك تقوم البلدية باستخراجها من المنظومة .
- 7- شهادة إبراء من الديون لفائدة بلدية صفاقس تسلم من القابض البلدي محتسب بلدية صفاقس
- 8- نسخة من العقد التأسيسي للشركة إذا كان المعهد شخصاً معنوياً .
- 9- تصريح على الشرف يثبت أن مقدم العرض ليس في حالة إفلاس .
- 10- وصل ضمان وقي (10/1 من السعر الإفتتاحي) بمبلغ قدره مسلم من قبل قابض المالية محتسب بلدية صفاقس ، أو حواله بريدية باسم قابض المالية أو صك بنكي مشهود بصحته .
ويمكن للمترشح أن يطلب معلومات أو إيضاحات حول اللزمة من بلدية صفاقس خلال فترة الإعلان على طلب عروض يكون تقليل العروض في ظرفين :

1- ظرف أول(العرض الإداري) : ويحتوي على:

- 1- كراس الشروط هذا مضى من طرف المترشح
- 2- نسخة من العقد التأسيسي للشركة إذا كان المعهد شخصاً معنوياً .
- 3- كشف في الموارد البشرية التي ستوضع على ذمة اللزمة(يتم ضبط عدد الأشخاص الواجب توفيرهم لإدارة المرفق والقيام بعملية النظافة)
- 4- مطبوعة مشاركة تسحب من الإدارة البلدية
- 5- شهادة سارية المفعول في الإنخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي .
- 6- نظير من الباتيندة سارية المفعول (المعرف الجبائي) طبقاً لمقتضيات الفصل 56 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات .
- 7- شهادة تثبت تسوية الوضعية الجبائية للمترشح و في صورة عدم ذلك تقوم البلدية باستخراجها من منظومة أدب
- 8- شهادة إبراء من الديون لفائدة بلدية صفاقس تسلم من القابض البلدي محتسب بلدية صفاقس
- 9- تصريح على الشرف يثبت أن مقدم العرض ليس في حالة إفلاس .
- 10- وصل ضمان وقي (10/1 من السعر الإفتتاحي) بمبلغ قدره مسلم من قبل قابض المالية
محتسب بلدية صفاقس ، أو حواله بريدية باسم قابض المالية أو صك بنكي مشهود بصحته .

٢- ظرف ثانٍ (العرض المالي): ويتضمن العرض المالي المقترن من قبل المرشح:

يوضع الظرفان المتضمنان للعرض الإدارية والمالية في ظرف ثالث لا يتضمن أي معلومات حول مقدم العرض إلا عبارة "لا يفتح لزمرة استخلاص المعاليم الموظفة على السوق الأسبوعية للانتساب الوقتي كل يوم أحد ومحطتها الكائنة بطريق سيدى سالم بجانب سوق الجملة للخضر والغلال".

ترسل ظروف الترشح بالبريد مضمون الوصول أو بالبريد السريع أو تودع بمكتب الضبط المركزي لبلدية صفاقس مقابل وصل إثبات ويكون تاريخ مكتب الضبط هو المعتمد في قبول العروض.

الفصل السادس: يبقى مقدم العرض مهما كانت الصيغة المعتمدة من الجماعة المحلية ملزماً بعرضه لمدة أقصاها ٦٠ يوماً من تاريخ آخر أجل لقبول العروض.

العنوان الثالث: منح اللزمة وأثار المترتبة عنها

الفصل السابع: يقع اختيار صاحب اللزمة وشركائه حسب المقاييس التالية:

- ١- توفر جميع الوثائق المطلوبة بعنوان العرض الإداري
- ٢- أعلى ثمن مقترن

الفصل الثامن: تحتفظ بلدية صفاقس بقرار قبول أو رفض العروض المقدمة وال المتعلقة بإحالة إستغلال السوق الأسبوعية للانتساب الوقتي (سوق الأحد) ومحطتها الكائنة بطريق سيدى سالم بجانب سوق الجملة للخضر والغلال وفي حالة رفض العروض المقدمة تعلن بلدية صفاقس أن طلب العروض غير مثرم بقرار معلل ولا يترب لمقدمي العروض في هذه الصورة أي حق في طلب التعويض.

الفصل التاسع: أما الفائز باللزمة فيتأكد عليه:

١- أن يمضي محضر المزايدة إثر الإعلان عن نتيجتها ويتعين عليه في فترة الأسبوع المولى أن يضيف للضمان الوقتي المبلغ اللازم ليكون ضماناً نهائياً يعادل قيمته رباع (٤/١) القيمة النهائية للمزايدة يدفع مباشرة وبصفة حينية إلى السيد القابض البلدي بصفاقس ولا يسحب هذا الضمان إلا عند نهاية العقد.

٢- إيداع ضمان بنكي أو ضمان كفيل بالإلتزام بالتضامن لدى القابض البلدي بما يعادل ٧٥٪ من ثمن اللزمة
٣- خلاص معلوم تسجيل وتنبيه عقد الإستغلال وكراس الشروط

٤- تسديد المبلغ الجملـي للـزـمة على أقسـاط شـهـرـية مـسـبـقة قـبـل بدـاـيـة كلـ شـهـر عـلـى أـن يـدـفع القـسـط الأولـي يـخـص شـهـر جـانـفيـ عندـ إـبرـامـ العـقـدـ

الفصل العاشر: يدفع مبلغ اللزمه على أقساط شهرية متساوية يقع تسديد كل قسط منها مسبقاً خلال السبعة الأيام الأولى من كل شهر ، وذلك بداية من تاريخ دخول عقد اللزمه حيز التنفيذ

وفي صورة عدم قيام صاحب اللزمه بخلاص القسط المستوجب بعد حلول أجل الخلاص، توجه له البلدية إنذارا بالدفع بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ او بأى وسيلة أخرى قابلة للإثبات.

وإذا لم يقم صاحب اللزمه بتضديد القسط المطلوب بعد مضي ثمانية أيام من تاريخ إنذاره وفقا لإجراءات الواردة بالفقرة السابقة يحق لبلدية صفاقس فسخ العقد.

ولا يمكن بأى حال من الأحوال استعمال الضمان النهائي المودع لدى القابض لخلاص الأقساط إلا في صورة امتناع المستلزم عن الوفاء بالتزاماته المالية أو لتعطيل نفقات وجوبية لم يقم المستلزم بتأديتها وبعد فسخ عقد اللزمه.

العنوان الرابع: استغلال السوق

الفصل الحادي عشر: تسلم السوق لصاحب اللزمه بداية من تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ.

الفصل الثاني عشر: يتعين على صاحب اللزمه إحترام أمثلة التهيئة الخاصة بالسوق والمعدة من قبل بلدية صفاقس.

الفصل الثالث عشر: تقوم بلدية صفاقس بتشخيص وضع السوق قبل بداية الإستغلال بحضور صاحب اللزمه ويحرر في ذلك محضر وترفق نسخة من محضر التشخيص مضاة من قبل الطرفين بعقد اللزمه.

الفصل الرابع عشر: يؤمن صاحب اللزمه إستغلال المناطق المحيطة بالسوق من أماكن إنزال و مآوي للسيارات والشاحنات ، وأماكن لوضع الفضلات التي يتم ضبطها و تحديدها و تنظيمها من قبل بلدية صفاقس.

ويكون صاحب اللزمه ملزما بتوفير الوسائل المادية والبشرية الضرورية لذلك ، وتحتفظ بلدية صفاقس بحقها في تغيير نظام الوقوف والتوقف داخل فضاء السوق أو خارجه.

و لا يمكن لصاحب اللزمه توظيف أو إستخلاص أي معلوم بالمناطق المحيطة بالسوق بعنوان وقوف وسائل النقل التابعة للتجار أو المنتجين أو غيرهم و الغير مدرجة في الأمثلة المصاحبة.

الفصل الخامس عشر: يتعين على صاحب اللزمه:

• توفير الوسائل المادية والبشرية الازمة لضمان استغلال السوق على الوجه المطلوب ووضعها على ذمة المستعملين

من رواد السوق.

• توفير زي مميز وشارات خاصة بالأعون التابعين لصاحب اللزمه بحيث يمكن تمييزهم عن غيرهم.

• إصلاح وتحديد التجهيزات الموضوعة على ذمته.

• العناية بالبيئة وسلامة المحيط داخل السوق ومحيط إشعاعه.

• توفير الوقاية والإسعاف.

الفصل السادس عشر: يتعين على صاحب اللزمه:

- إعلام بلدية صفاقس والجهات المؤهلة قانونا للقيام بعمليات المراقبة بكل الحالفات المرتكبة من قبل المستغلين والإجراءات المتخذة في شأنهم.

- إعلام بلدية صفاقس والجهات المؤهلة قانونا بالحوادث التي قد تطرأ داخل السوق الأسبوعية للانتساب الوقتي
(سوق الاحد) ومحطتها
 - إبلاغ المستغلين للموقع بالسوق بكل التدابير المتخذة لحسن تسيير هذه السوق الأسبوعية للانتساب الوقتي
(سوق الاحد) ومحطتها
- الفصل السابع عشر:** حدد توقيت العمل داخل السوق وفقا لما يلي: من الساعة ال..... صباحا الى الساعة وذلك كل يوم أحد من كل أسبوع. يتعهد صاحب اللزمه بتعليق اوقات العمل بمداخل السوق في اماكن بارزة وواضحة وتكون الكتابة باحرف بحنة وكبيرة طبقا للتشريع الجاري به العمل.
- يتم وجوها إعلام بلدية صفاقس بكل تغيير يطرأ على التوقيت ، ولا يمكن لصاحب اللزمه تغيير توقيت العمل داخل السوق الأسبوعية للانتساب الوقتي (سوق الاحد) ومحطتها دون الحصول على ترخيص مسبق من بلدية صفاقس .
- غير أنه وبصفة استثنائية وبعد ترخيص كتابي مسبق من بلدية صفاقس ، يمكن فتح السوق في غير أوقات عملها حسب شروط تضمن حقوق جميع المتدخلين.

الفصل الثامن عشر: تحمل مصاريف إستغلال السوق والمناطق المحيطة به على صاحب اللزمه (أجرة الأعوان التابعين له والمعدات والمقتضيات المتعلقة بالسوق ومصاريف الصيانة و النظافة والتحديد والأداءات و معاليم إستهلاك الماء والكهرباء ومصاريف التأمين).

الفصل التاسع عشر: يضمن صاحب اللزمه تمويل جميع مصاريف اللزمه ولا تقبل عمليات التمويل بمقتضى الإيجار المالي.

الفصل العشرون: لا تضمن بلدية صفاقس القروض التي تحصل عليها صاحب اللزمه ولا ترخص في رهن السوق الأسبوعية للانتساب الوقتي (سوق الاحد) ومحطتها موضوع اللزمه.

الفصل الواحد والعشرون: يمكن لصاحب اللزمه تقديم اقتراحات جديدة لبلدية صفاقس تهدف لتحسين إستغلال السوق الأسبوعية للانتساب الوقتي (سوق الاحد) ومحطتها وتتولى بلدية صفاقس دراسة هذه المقترنات ولها ان تقبلها أو أن تحرى تعديلات عليها أو أن ترفضها.

الفصل الثاني والعشرون: يمكن لبلدية صفاقس أو الجهات المؤهلة قانونا مراقبة سير إستغلال السوق بواسطة أعوانها المكلفين بذلك، ويمكن لهم اتخاذ جميع الإجراءات القانونية التي تمكنهم من أداء مهامهم والمطالبة بالوثائق والمعطيات التي يرونها مناسبة يتعين على صاحب اللزمه تسهيل مهام المراقبين ومدهم بالوثائق والمعطيات المطلوبة ويعتبر كل تعطيل او منع او امتناع خطأ فادحا موجبا لفسخ العقد .

العنوان الخامس: المعاليم الموظفة داخل السوق

الفصل الثالث والعشرون: يتعهد صاحب اللزمه بتعليق تعريفة المعاليم للعموم بداخل السوق مهما كان نوعه، ويقرب الفضاءات المروجة بها مختلف المنتجات في أماكن بارزة وواضحة ، وتكون الكتابة بأحرف بينة وكبيرة الحجم طبقا للتشريع الجاري به العمل.

كما يتعهد بعدم إدخال أي تعديل على التعريفات سواء بالترفيع أو التخفيض أو الزيادة أو الحذف أو التعويض ، وبتطبيق التشريع والتراخيص النافذة أو التي يتم إصدارها أثناء تنفيذ عقد اللزمه، وتعد تعريفة المعاليم الموظفة وثيقة من ملاحق كراس الشروط (ملحق عدد 1 و ملحق عدد 2) .

الفصل الرابع والعشرون: يعد كل ترفيع من قبل صاحب اللزمه في التعريفات والمعاليم المرخص له في استخلاصها دون موافقة الجهة المانحة للزمه أو عدم تمكين التجار المنتسبين والمتဂولين من وصولات مؤشر عليها من قبل البلدية وفقا لأحكام هذا الكراس تتضمن المبالغ المدفوعة من قبلهم ، خطأ فادحا يستوجب معه فسخ العقد وتكون بلدية صفاقس ملزمة بمراقبة احترام هذا الإجراء.

العنوان السادس: شروط الإستغلال وأشغال البناء والصيانة والتجديد

الفصل الخامس والعشرون: يتعين في خصوص كل عملية بناء وصيانة وتجديد داخل السوق أو في محيطه حصول صاحب اللزمه على ترخيص مكتوب من الجهة المانحة للزمه ، واحترام التشريع المتعلق بالمؤسسات المفتوحة للعموم وخاصة التراخيص العمرانية وشروط الصحية والبيئة والسلامة المعمول بها في هذا المجال. و لا يترب عن عمليات البناء والصيانة والتجديد أي تعويض لفائدة صاحب اللزمه.

الفصل السادس والعشرون: يتعين على صاحب اللزمه القيام بأشغال صيانة كل البناءات والمعدات والتجهيزات المخصصة لحسن استغلال السوق وسلامة المستعملين ، ويتم إصلاحها من قبله وعلى حسابه.

و تتعلق الأشغال المعنية خاصة به:

رسم الواقع.

صيانة و حسن استغلال التجهيزات المتعلقة بالتصريف في الفضلات

صيانة معدات الإضاءة والسلامة بالسوق ومحيطة.

صيانة معدات التهوية والحماية من الحرائق طبقا للتشريع الجاري به العمل.

وضع اللافتات واتجاهات السير داخل السوق.

تطبيق قواعد النظافة بالسوق وبالمناطق المحيطة به.

إسبدال كل القطع المعطلة بالتجهيزات المتعلقة بالسلامة والحراسة والإضاءة.

الفصل السابع والعشرون: في صورة عدم احترام المستلزم لمقتضيات الفصل 27 ، يمكن للبلدية صفاقس بعد التنبيه على صاحب اللزمه بضرورة تدارك الإخلالات ومنحه أجلاً معقولاً يتناسب مع طبيعة التدخل المطلوب ، القيام بتلك الأعمال بنفسها أو بواسطة من تعينه خصيصاً لذلك على نفقة صاحب اللزمه.

وفي صورة امتناع صاحب اللزمه من تأدية النفقات المرتبة عن عملية الإصلاح والصيانة يتم اقتطاعها آلياً من مبلغ الضمان النهائي المؤمن لدى قابض بلدية صفاقس .

الفصل الثامن والعشرون: يعد عدم تنظيف السوق من قبل صاحب اللزمه خطأً فادحاً يستوجب معه فسخ العقد. إلا أنه يمكن لصاحب اللزمه إبرام اتفاقية مع بلدية صفاقس تقوم بمقتضاهما هذه الأخيرة بعملية التنظيف مقابل مالي يتم احتسابه وفقاً للتكلفة الحقيقية وبهامش ربح يتم الاتفاق عليه بين الطرفين .

الفصل التاسع والعشرون: يتعهد صاحب اللزمه بتجديده التجهيزات التي أصبحت غير صالحة للإستعمال والقيام بأشغال الصيانة والتعهد التي تشير بها مصالح المراقبة الصحية وكل امتناع عن ذلك يعد خطأً فادحاً موجباً للفسخ .

الفصل الثلاثون: يتعين على صاحب اللزمه مراقبة الأعون المباشرين داخل السوق و متداولي المنتجات الغذائية ، ويجب عليهم ضمان احترامهم للترتيبات الصحية خاصة من حيث:

- سلامة الأجسام ونظافتها.

- إرتداء زي نظيف خاص بالعمل.

- عدم تلوث المنتجات الغذائية عند تداولها

العنوان السابع: إنجاز الحسابات

الفصل الواحد والثلاثون: يتعين على صاحب اللزمه:

- استعمال كنشات الفواتير و وصولات البيع و وصولات للانتساب و وصولات البيع بالتجوال ذات قسمائ

مؤشر عليها من قبل بلدية صفاقس و مسلمة من قبل محاسبها ، و يمنع منعاً باتاً إستعمال أية دفاتر أخرى.

- الإستظهار بكنشات الفواتير و وصولات البيع و وصولات الانتساب و وصولات البيع بالتجوال عند كل طلب من طرف أعون بلدية صفاقس أو الجهة المالكة للسوق الأسبوعية للانتساب الوقتي (سوق الاحد) و محطتها أو أعون الدولة المؤهلين لذلك.

- الحصول على موافقة بلدية صفاقس في صورة استعمال الفوترة الإعلامية التي تحتفظ بحقها في الحصول على المعطيات الضرورية عند أي طلب.

الفصل الثاني والثلاثون: ملائح اللزمه الحق في مراقبة المعلومات والمعطيات المقدمة بالتقدير السنوي وحسابات الإستغلال المشار إليها أعلاه و لهذا الغرض، يمكن للبلدية صفاقس طلب المعطيات والوثائق الضرورية الخاصة بالمحاسبة والتحقق فيها.

الفصل الثالث والثلاثون: يتعين على بلدية صفاقس التثبت من إستغلال السوق طبقاً لمقتضيات اللزمه وفقاً للتشريع و
التراتيب الجاري بها العمل في هذا المجال.

العنوان الثامن: المسؤولية والتأمين

الفصل الرابع والثلاثون: تتحمل على صاحب اللزمه التعهدات التالية:

1/ بالنسبة للبنيات والتجهيزات:

يتعين على صاحب اللزمه إبرام عقد تأمين لضمان مسؤوليته المدنية ضد الأخطار الناجمة عن الأشغال التي ينجزها وعن
إستغلال البناءيات والتجهيزات المذكورة وعقد تأمين للمنشأة موضوع اللزمه وفقاً للتشريع الجاري به العمل.

2/ بالنسبة للإستغلال:

يتحمل صاحب اللزمه مسؤولية كل الأضرار المنحرفة عن الإستغلال ، ولا تتحمل بلدية صفاقس الا الأضرار المتأتية عن فعلها
الشخصي .

الفصل الخامس والثلاثون: توضع جميع عقود التأمين ووصولات خلاص الأقساط المتعلقة بها على ذمة بلدية صفاقس ،
ويعتبر عدم قيام صاحب اللزمه بهذا الإجراء خطأ فادحاً يستوجب معه فسخ العقد وحجز مبلغ الضمان، ولا يمكن لصاحب
اللزمه ادخال تعديلات أو فسخ عقود التأمين دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة مانحة اللزمه.

العنوان التاسع: الضمانات . الفسخ . النزاعات

الفصل السادس والثلاثون: يلتزم صاحب اللزمه في أجل 72 ساعة من تاريخ الإعلان على نتيجة طلب العروض بإيداع مبلغ
يساوي 1/4 قيمة المبلغ النهائي للعرض المالي بعنوان ضمان نهائى وتأمين قيمة تسجيل عقد اللزمه لدى قابض بلدية صفاقس
دون أن يترتب له حق في المطالبة بفائض قانوني عند استرجاعه للمبالغ المودعة.

ويكون قابض المالية محاسب بلدية صفاقس ملزماً بإرجاع المبلغ المؤمن لديه بعنوان قيمة تسجيل العقد بمجرد اتصاله من مانح
اللزمه بما يفيد تسجيل العقد.

الفصل السابع والثلاثون: يمكن لبلدية صفاقس في صورة امتناع صاحب اللزمه عن اتمام إجراءات تسجيل العقد في الآجال
المحددة بالفصل 3 من القانون عدد 53 لسنة 1993 المؤرخ في 17 ماي 1993 المتعلق بإصدار مجلة معاليم التسجيل والطابع

الجباي اتمام إجراءات التسجيل من تلقاء نفسها بالاعتماد على المبلغ المؤمن لدى قابض المالية محاسب بلدية صفاقس بعنوان ضمان التسجيل و لا يمكن لصاحب اللزمه في هذه الحالة المطالبة باسترجاع المبلغ المؤمن بهذا العنوان.

و اذا تلدد صاحب اللزمه في دفع قيمة الضمان النهائي و تأمين قيمة تسجيل العقد في الأجل المحدد أعلاه، يمكن لمانح اللزمه حجز الضمان الوقتي واسناد اللزمه للمترشح الذي تقدم بشانى أعلى عرض مالي أو الإعلان عن طلب عروض جديد والمطالبة بعم الضرر الناجم عن المماطلة.

الفصل الثامن والثلاثون: يبقى الضمان النهائي مخصصا لضمان حسن تنفيذ اللزمه و لاستخلاص ما عسى أن يكون المستلزم مطالبا به من مبالغ بعنوان عقد اللزمه ، ولا يمكن استرجاعه إلا بعد انتهاء مدة اللزمه وبإذن من بلدية صفاقس .
ولا يمكن بأي حال من الأحوال استعمال الضمان النهائي المودع لدى القابض لخلاص الأقساط إلا في صورة امتناع المستلزم عن الوفاء بالتزاماته المالية أو لتعطية نفقات وجوبية لم يقم المستلزم بتقاديمها وبعد فسخ عقد اللزمه.

الفصل التاسع والثلاثون: تنتهي اللزمه بانتهاء المدة المتفق عليها بعقد اللزمه.

الفصل الأربعون قد تنتهي اللزمه قبل نهاية المدة المتفق عليها في العقد باتخاذ بلدية صفاقس إحدى الإجراءات التالية:

- أ/ - فسخ العقد : عند إخلال صاحب اللزمه بأحد التزاماته التعاقدية الجوهرية أو بمقتضيات كراس الشروط أو بالالتزامات الواردة بوثائق اللزمه وفي كل الصور الواردة بالتشريع الجاري به العمل ويعد من قبيل الإخلال الجوهرى :
- التلدد المتكرر في دفع أقساط اللزمه.
 - إرتكاب مخالفة خطيرة لترتيب حفظ الصحة والبيئة.
 - الإضرار بالمباني أو المنشآت أو المعدات موضوع اللزمه.
 - إحالة اللزمه باى صيغة كانت دون موافقة مانح اللزمه.
 - استعمال كنشات فواتير و وصولات بيع غير مؤشر عليها من قبل الجهة المانحة للزمه وغير مسلمة من قبل المحاسب المختص.
 - استخلاص مبالغ غير مرخص له في استخلاصها.
 - الترفع في المعاليم المستخلصة دون ترخيص مسبق من مانح اللزمه.
 - الامتناع عن تمكين التجار المتtribين والمتဂولين من وصولات الخلاص تتضمن المبالغ الفعلية التي تم استخلاصها.
 - عدم تنظيف السوق الأسبوعية للانتصاب الوقتي (سوق الاحد) ومحطتها.
 - عدم تعليق المعاليم المستوجبة بمداخل الأسواق.
 - عدم إيداع عقود التأمين لدى بلدية صفاقس أو الامتناع عن دفع الأقساط المستوجبة بهذا العنوان.

ويترتب عن فسخ العقد إسقاط حقوق صاحب اللزمه و لا يمنع فسخ العقد واسقاط الحق مانح اللزمه من المطالبة بجبر
الضرر الذي لحق به.

بـ / إسترجاع اللزمه: بقطع النظر عن الإستثمارات الغير مهتلكة شريطة إعلام بلدية صفاقس بذلك بواسطة مكتوب
مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ شهرا على الأقل قبل التاريخ المحدد للاسترجاع، وذلك في الحالات التالية:

- مخالفة مقتضيات كراس الشروط.
- مخالفة أحكام عقد اللزمه.
- تعاطي صاحب اللزمه مهنة وسيط داخل السوق الأسبوعية لانتساب الوقتي (سوق
الاحد) ومحطتها.
- إفلاس صاحب اللزمه.
- التأخير في الخلاص.

وعند فسخ العقد ، تخل بلدية صفاقس محل صاحب اللزمه إلى حين إعادة إسناد لزمه واستغلال السوق الأسبوعية
لانتساب الوقتي (سوق الاحد) ومحطتها إلى شخص طبيعي أو معنوي آخر.

**ج / بوفاة صاحب اللزمه إن كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا رأت بلدية صفاقس إحالتها في المدة المتبقية لأحد الورثة عند
حصول اتفاق بينهم وبعد مصادقة المجلس البلدي على ذلك.**
الفصل الواحد والأربعون: تختص المحاكم العدلية بصفاقس بالنظر في جميع النزاعات التي قد تنشأ بين المتعاقدين، خاصة
فيما يتعلق بتنفيذ عقد اللزمه.

صفاقس في :

الامضاءات

رئيس بلدية صفاقس

صاحب اللزمه

إطلعت عليه و وافقت

بعد القراءة و الفهم و القبول

مُلْحِقٌ

رقم ٠١ لكراس الشروط

المتعلقة بالسوق الأسبوعية لانتصاب الوقتي كل يوم احد ومحطتها الكائنة
بطريق قابسكلم 2.5 بالأرض المسيجة بجانب
سوق الجملة للخضر والغلال

المعاليم المستخلصة بمحطاته وقوفه السيارات

قيمة الاستخلاص	الوسيلة
- 500 مي في الحصة الواحدة صباحاً أو مساءً أو ليلاً مهما كانت مدة الوقف	السيارة
- 200 مي في الحصة الواحدة صباحاً أو مساءً أو ليلاً مهما كانت مدة الوقف	الدراجات النارية و العادية

م ل ح ق

ر ق م 02 ل كراس الشروط

المتعلقة بالسوق الأسبوعية لانتصاب الوقتي كل يوم أحد ومحطتها الكائنة
بطريق قابس كلم 2.5 بالأرض المسيجة بجانب
سوق الجملة للخضروالغلال

يتعين استخلاص المعاليم البلدية المرخص فيها عملا بما جاء به كل من :

- تبعا للقرار البلدي رقم 7510/378 المؤرخ في 18 فيفري 2004 و المطلع عليه من طرف سلطة الإشراف الجهوية بتاريخ 04 مارس 2004 و المتعلق بضبط المعاليم المرخص لبلدية صفاقس في استخلاصها.
- الأمر الحكومي عدد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016 يتعلق بضبط تعريفة المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها .

تحدد المعاليم الواجب استخلاصها كما يلي :

المعاليم	القيمة	قاعدة إحتساب المعلوم	الطرف الخاضع للمعلوم	ملاحظات
سلع و بضائع العribat	0.200 د	m^2	المتتفق بالخدمات	معلوم قار
	5.000 د	عربة فوق 3.5 طن	المتتفق بالخدمات	معلوم قار
	1.000 د	العربات الأخرى	المتتفق بالخدمات	معلوم قار

ملحق بمعاليم تفصيلية(جانب من المعاليم المرخص إستخلاصها من الجماعات المحلية الأمر عدد 805 لسنة 2016 مؤرخ في 13 جوان 2016)

التعريفة الموظفة على البائع	المعاليم
<p>تضبيط هذه التعريفة بين 0,075 د و 0,150 د عن المتر المربع في اليوم بمقتضى قرار من الجماعة المحلية المعنية</p> <p>62% من الثمن الجملوي للبيوعات</p> <p>2% من ثمن البنة التي يعقبها بيع حتى ولو تمت بدون مشاركة دلال 0,120 د عن القطار الواحد والوزنة</p> <p>- 0,120 د عن الهكتولتر الواحد والعملية الواحدة</p> <p>- 0,200 د عن الهكتولتر الواحد والعملية الواحدة بالنسبة للزيت</p>	<p>المعاليم الواجهة داخل الأسواق</p> <p>المعلوم العام للوقوف بالأسواق اليومية والأسبوعية والظرفية</p> <p>المعلوم العام للوقوف بأسواق الجملة</p> <p>- بالنسبة للخضروالغلال والدفلة والدواجن والبيض ومنتجات الصيد البري والمنتجات الفلاحية الأخرى</p> <p>: المعلوم على الدالة</p> <p>بالنسبة ل المنتجات المختلفة</p> <p>المعلوم على الوزن والكيل العموميين</p> <p>- الوزن</p> <p>- الكيل</p> <p>معلوم البيع بالتجول داخل الأسواق</p>

		علوم الإيواء والحراسة : أماكن غير مهيئة *السلع والبضائع *العربات
0,200 د عن البائع الواحد في اليوم 0,100 د عن المتر المربع 0,100 د عن العربة المجرورة باليد 0,200 د عن العربة التي تجرها الدواب 0,500 د عن العربة ذات محرك		
- 0,200 د عن المتر المربع - 10,000 د عن العربة في اليوم أو الجزء من اليوم كحد أقصى بالنسبة للعربات التي تفوق حمولتها الدافعة 3,5 طن - 1,000 د عن العربة بالنسبة إلى العربات الأخرى في اليوم أو الجزء من اليوم كحد أقصى		سوق الدواب
0,500 د دابة حجم صغير يوميا 2,000 د دابة حجم كبير يوميا		سوق التبن والقرط
- 2,000 د الشاحنة الصغيرة - 3,000 د الشاحنة المتوسطة - 5,000 د الشاحنة الكبيرة		سوق الزيتون
1,000 د عن الشاحنة الصغيرة 1,500 د عن الشاحنة الكبيرة أو المجرورة أو الجرار		

الجمهورية التونسية
وزارة الداخلية
بلدية صفاقس
الإدارة العامة للشئون المالية الاقتصادية
ادارة التنمية الاقتصادية



كرّاس شروط استلزم السوق الأسبوعية
للانتصاب الوقتي بمنطقة وادي الشعيبوني
"حي النور" كل يوم جمعة ومحطتها

لسنة 2023

كرّاس شروط استلزم السوق الأسبوعية لانتصاف الوقتي بمنطقة وادي الشعوبني "حي النور" كل يوم جمعة ومحطتها

العنوان الأول: مقتضيات عامة

توطئة: تنطبق أحكام هذا الكرّاس، ما لم تخالفها نصوص خاصة ، على لزمه استلزم السوق الأسبوعية لانتصاف الوقتي بمنطقة وادي الشعوبني «حي النور» كل يوم أحد ومحطتها

أحكام عامة

الفصل الأول: لغاية مزيد تنظيم عملية البيع ودعم الحركة الاقتصادية، قرر مجلس بلدية صفاقس خلال دورته المنعقدة بتاريخ المصادقة على شروط لزمه استلزم السوق الأسبوعية لانتصاف الوقتي بمنطقة وادي الشعوبني «حي النور» كل يوم أحد ومحطتها

الفصل الثاني: يمكن أن تسند لزمه استغلال استلزم السوق الأسبوعية لانتصاف الوقتي بمنطقة وادي الشعوبني «حي النور» كل يوم أحد ومحطتها إلى كلّ شخص طبيعي أو معنوي يستجيب للشروط الواردة بكراس الشروط والتشريع الجاري به العمل، وذلك لمدة سنة واحدة غير قابلة للتجديد.

الفصل الثالث: تحتوي السوق الأسبوعية لانتصاف الوقتي بمنطقة وادي الشعوبني «حي النور» كل يوم أحد ومحطتها خاصة على:

- موقع مخصصة لبيع المواد المختلفة
- مأوى سيارات.
- مرات كافية بين الموقع لا تعوق حركة بقية الأطراف
- مرات للمترجلين
- تحديد المساحات المخصصة للاستغلال في الانتصاف ووقف محطة السيارات ضمن الأمثلة المصاحبة .

العنوان الثاني: شروط منح اللزمة

الفصل الرابع: تمنح اللزمة عن طريق طلب عرض مفتوح متبع بتقييم (طلب عرض بالظروف المغلقة) ويمكن للبلدية اللجوء إلى التفاوض المباشر إذا كانت النتائج الحقيقة والمترتبة عن اعتماد طلب العرض غير مثمر وذلك في مناسبتين متتاليتين على الأقل.

العنوان الثالث: ملف الترشح

الفصل الخامس: يتكون الملف من الوثائق التالية:

- 1- كراس الشروط هذا مضى من طرف المترشح

- 2 مطبوعة مشاركة تسحب من الإدارة البلدية
- 3 كشف في الموارد البشرية المخصصة لتسير نشاط السوق
- 4 شهادة سارية المفعول في الإنخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.
- 5 نظير من الباتيندة سارية المفعول (المعرف الجبائي) طبقاً لمقتضيات الفصل 56 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.
- 6 شهادة تثبت تسوية الوضعية الجبائية للمترشح.
- 7 شهادة إبراء من الديون تسلم من القابض البلدي محتسب بلدية صفاقس وفي صورة عدم ذلك تقوم البلدية باستخراجها من منظومة أدب .
- 8 نسخة من العقد التأسيسي للشركة إذا كان المعهد شخصاً معنوياً.
- 9 تصريح على الشرف يثبت أن مقدم العرض ليس في حالة إفلاس.
- 10 وصل ضمان وقتى (10/1 من السعر الإفتتاحي) بمبلغ قدره مسلم من قبل قابض المالية محتسب بلدية صفاقس، أو حواله بريدية باسم قابض المالية أو صك بنكي مشهود بصحته. ويمكن للمترشح أن يطلب معلومات أو إيضاحات حول اللزمة من بلدية صفاقس خلال فترة الإعلان على طلب عروض يكون تقديم العرض في ظرفين:

1- ظرف أول(العرض الإداري) : ويحتوي على:

- 1- كراس الشروط هذا ممضى من طرف المترشح
- 2- نسخة من العقد التأسيسي للشركة إذا كان المعهد شخصاً معنوياً.
- 3- كشف في الموارد البشرية التي ستوضع على ذمة اللزمة(يتم ضبط عدد الأشخاص الواجب توفيرهم لإدارة المرفق والقيام بعملية النظافة)
- 4- مطبوعة مشاركة تسحب من الإدارة البلدية
- 5- شهادة سارية المفعول في الإنخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.
- 6- نظير من الباتيندة سارية المفعول (المعرف الجبائي) طبقاً لمقتضيات الفصل 56 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.
- 7- شهادة تثبت تسوية الوضعية الجبائية للمترشح وفي صورة عدم ذلك تقوم البلدية باستخراجها من منظومة أدب .
- 8- شهادة إبراء من الديون لفائدة بلدية صفاقس تسلم من القابض البلدي محتسب بلدية صفاقس
- 9- تصريح على الشرف يثبت أن مقدم العرض ليس في حالة إفلاس.

١٠- وصل ضمان وقتي (١٠٪ من السعر الإفتتاحي) بمبلغ قدره مسلم من قبل قابض المالية
محتسب بلدية صفاقس، أو حواله بريدية بإسم قابض المالية أو صك بنكي مشهود بصحته.

٢- ظرف ثان (العرض المالي): ويتضمن العرض المالي المقترن من قبل المرشح:

يوضع الظرفان المتضمنان للعرض الإدارية والمالية في ظرف ثالث لا يتضمن أي معطيات حول مقدم العرض إلا عبارة "لا يفتح لزمه استخلاص المعاليم الموظفة باستلزم السوق الأسبوعية لانتساب الوقتي بمنطقة وادي الشعوبني "حي النور" كل يوم جمعة و محطتها

ترسل ظروف الترشح بالبريد مضمون الوصول أو بالبريد السريع أو تودع بمكتب الضبط المركزي بلدية صفاقس مقابل وصل إثبات ويكون تاريخ مكتب الضبط هو المعتمد في قبول العرض .

الفصل السادس: يبقى مقدم العرض مهما كانت الصيغة المعتمدة من الجماعة المحلية ملزماً بعرضه لمدة أقصاها ٦٠ يوماً من تاريخ آخر أجل لقبول العرض.

العنوان الثالث: منح اللزمه والأثار المترتبة عنها

الفصل السابع: يقع اختيار صاحب اللزمه وشركائه حسب المقاييس التالية:

- ١- توفر جميع الوثائق المطلوبة بعنوان العرض الإداري
- ٢- أعلى ثمن مقترن

الفصل الثامن: تحفظ بلدية صفاقس بقرار قبول أو رفض العروض المقدمة والمتعلقة بإحالة إستغلال السوق الأسبوعية لانتساب الوقتي بمنطقة وادي الشعوبني «حي النور» كل يوم أحد ومحطتها وفي حالة رفض العروض المقدمة تعلن بلدية صفاقس أن طلب العرض غير مثمر بقرار معلل ولا يترب لمقدمي العروض في هذه الصورة أي حق في طلب التعويض.

الفصل التاسع: أما الفائز باللزمه فيتأكد عليه:

١- أن يمضي محضر المزايدة إثر الإعلان عن نتيجتها ويعين عليه في فترة الأسبوع المولى أن يضيف للضمان الوقتي المبلغ اللازم ليكون ضماناً نهائياً يعادل قيمته رباع (٤/١) القيمة النهائية للمزايدة يدفع مباشرة وبصفة حينية إلى السيد القابض البلدي بصفاقس ولا يسحب هذا الضمان إلا عند نهاية العقد.

٢- إيداع ضمان بنكي أو ضمان كفيل الالتزام بالتضامن لدى القابض البلدي بما يعادل ٧٥٪ من ثمن اللزمه
٣- خلاص معلوم تسجيل وتنبرة عقد الإستغلال وكراس الشروط

٤- تسديد المبلغ الجملـي للـلـزـمـة على أقسـاطـ شـهـرـيـة مـسـبـقـة قـبـلـ بـداـيـةـ كـلـ شـهـرـ عـلـىـ أنـ يـدـفعـ القـسـطـ الأولـ الـذـيـ يـخـصـ شـهـرـ
جانـفيـ عندـ إـبـراـمـ العـقـدـ

الفصل العاشر: يدفع مبلغ اللزمه على أقساط شهرية متساوية يقع تسديد كل قسط منها مسبقاً خلال السبعة الأيام الأولى من كل شهر ، وذلك بداية من تاريخ دخول عقد اللزمه حيز التنفيذ .

وفي صورة عدم قيام صاحب اللزمه بخلاص القسط المستوجب بعد حلول أجل الخلاص، توجه له البلدية إنذاراً بالدفع بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ او بأي وسيلة أخرى قابلة للإثبات .

وإذا لم يقم صاحب اللزمه بتسديد القسط المطلوب بعد مضي ثمانية أيام من تاريخ إنذاره وفقاً لإجراءات الواردة بالفقرة السابقة يحق للبلدية صفاقس فسخ العقد .

و لا يمكن بأي حال من الأحوال استعمال الضمان النهائي المودع لدى القابض لخلاص الأقساط إلا في صورة امتناع المستلزم عن الوفاء بالتزاماته المالية أو لتغطية نفقات وحobia لم يقم المستلزم بتأديتها وبعد فسخ عقد اللزمه .

العنوان الرابع: استغلال السوق

الفصل الحادي عشر: تسلم السوق لصاحب اللزمه بداية من تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ .

الفصل الثاني عشر: يتعين على صاحب اللزمه إحترام أمثلة التهيئة الخاصة بالسوق الأسبوعية للانتساب الوقتي بمنطقة وادي الشعبيون " حي النور " كل يوم جمعة و محيطها والمعدة من قبل بلدية صفاقس .

الفصل الثالث عشر: تقوم بلدية صفاقس بتشخيص وضع السوق قبل بداية الإستغلال بحضور صاحب اللزمه ويحرر في ذلك محضر وترفق نسخة من محضر التشخيص ممضاة من قبل الطرفين بعقد اللزمه .

الفصل الرابع عشر: يؤمن صاحب اللزمه إستغلال المناطق المحيطة بالسوق الأسبوعية للانتساب الوقتي بمنطقة وادي الشعبيون " حي النور " كل يوم جمعة و محيطها من أماكن إنزال وموائي للسيارات والشاحنات ، وأماكن لوضع الفضلات التي يتم ضبطها وتحديدها وتنظيمها من قبل بلدية صفاقس .

ويكون صاحب اللزمه ملزماً بتوفير الوسائل المادية والبشرية الضرورية لذلك ، وتحتفظ بلدية صفاقس بحقها في تغيير نظام الوقوف والتوقف داخل فضاء السوق أو خارجه .

و لا يمكن لصاحب اللزمه توظيف أو إستخلاص أي معلوم بالمناطق المحيطة بالسوق بعنوان وقوف وسائل النقل التابعة للتجار أو المنتجين أو غيرهم و الغير مدرجة في الأمثلة المصاحبة .

الفصل الخامس عشر: يتعين على صاحب اللزمه :

• توفير الوسائل المادية والبشرية اللازمة لضمان استغلال السوق الأسبوعية للانتساب الوقتي بمنطقة وادي الشعبيون

" حي النور " كل يوم جمعة و محيطها على الوجه المطلوب و وضعها على ذمة المستعملين من رواد السوق .

• توفير زمي وشارات خاصة بالأعون التابعين لصاحب اللزمه بحيث يمكن تمييزهم عن غيرهم .

• إصلاح وتحديد التجهيزات الموضوعة على ذمته .

- العناية بالبيئة وسلامة المحيط داخل السوق ومحيط إشعاعه.

- توفير الوقاية والاسعاف

الفصل السادس عشر: يتعين على صاحب اللزمه:

- إعلام بلدية صفاقس والجهات المؤهلة قانونا للقيام بعمليات المراقبة بكل المخالفات المرتكبة من قبل المستغلين والإجراءات المتخذة في شأنهم.

- إعلام بلدية صفاقس والجهات المؤهلة قانونا بالحوادث التي قد تطرأ داخل السوق.

- إبلاغ المستغلين للمواقع بالسوق بكل التدابير المتخذة لحسن تسيير هذه السوق.

الفصل السابع عشر: حدد توقيت العمل داخل السوق وفقا لما يلي: من الساعة ال..... صباحا الى الساعة وذلك كل يوم أحد من كل أسبوع يتعهد صاحب اللزمه بتعليق أوقات العمل بمداخل السوق بأماكن بارزة وواضحة و تكون الكتابة بأحرف بينة وكبيرة الحجم طبقا للتشريع الجاري به العمل .

يتم وジョبا إعلام بلدية صفاقس بكل تغيير يطرأ على التوقيت ، ولا يمكن لصاحب اللزمه تغيير توقيت العمل داخل السوق الأسبوعية لانتصاب الوقتي بمنطقة وادي الشعوبني " حي النور " كل يوم جمعة و مخطتها دون الحصول على ترخيص مسبق من بلدية صفاقس .

غير أنه وبصفة استثنائية وبعد ترخيص كتابي مسبق من بلدية صفاقس ، يمكن فتح السوق في غير أوقات عملها حسب شروط تضمن حقوق جميع المتدخلين.

الفصل الثامن عشر: تحمل مصاريف إستغلال السوق والمناطق المحيطة به على صاحب اللزمه (أجرة الأعون التابعين له والمعدات والمقتضيات المتعلقة بالسوق ومصاريف الصيانة والنظافة والتجديد والأداءات ومعاليم إستهلاك الماء والكهرباء ومصاريف التأمين).

الفصل التاسع عشر: يضمن صاحب اللزمه تمويل جميع مصاريف اللزمه ولا تقبل عمليات التمويل بمقتضى الإيجار المالي.

الفصل العشرون: لا تضمن بلدية صفاقس القروض التي تحصل عليها صاحب اللزمه ولا ترخص في رهن السوق موضوع اللزمه.

الفصل الواحد والعشرون: يمكن لصاحب اللزمه تقديم اقتراحات جديدة لبلدية صفاقس تهدف لتحسين إستغلال السوق الأسبوعية لانتصاب الوقتي بمنطقة وادي الشعوبني " حي النور " كل يوم جمعة و مخطتها وتتولى بلدية صفاقس دراسة هذه المقترنات ولها ان تقبلها أو أن تجري تعديلات عليها أو أن ترفضها.

الفصل الثاني والعشرون: يمكن لبلدية صفاقس أو الجهات المؤهلة قانونا مراقبة سير إستغلال السوق بواسطة أعوانها المكلفين بذلك، ويمكن لهم اتخاذ جميع الإجراءات القانونية التي تمكنتهم من أداء مهامهم والمطالبة بالوثائق والمعطيات التي يرونها مناسبة

يتعين على صاحب اللزمه تسهيل مهام المراقبين ومدهم بالوثائق والمعطيات المطلوبة ويعتبر كل تعطيل او منع او امتناع خطأ فادحاً موجباً لفسخ العقد.

العنوان الخامس: المعاليم الموظفة داخل السوق

الفصل الثالث والعشرون: يتعهد صاحب اللزمه بتعليق تعريفة المعاليم للعموم بمداخل السوق مهما كان نوعه، وبقرب الفضاءات المروجة بها مختلف المنتجات في أماكن بارزة وواضحة ، وتكون الكتابة بأحرف بينة وكبيرة الحجم طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

كما يتعهد بعدم إدخال أي تعديل على التعريفات سواء بالترفيع أو التخفيف أو الزيادة أو الحذف أو التعويض ، ويتطبيق التشريع والتراخيص النافذة أو التي يتم إصدارها أثناء تنفيذ عقد اللزمه.

وتحدد تعريفة المعاليم الموظفة وثيقة من ملاحق كراس الشروط (ملحق عدد ١ وملحق عدد ٢).

الفصل الرابع والعشرون: يعد كل ترفيق من قبل صاحب اللزمه في التعريفات والمعاليم المرخص له في استعمالها دون موافقة الجهة المانحة للزمه أو عدم تمكين التجار المتخصصين والمتجولين من وصولات مؤشر عليها من قبل البلدية وفقاً لأحكام هذا الكراس تتضمن المبالغ المدفوعة من قبلهم ، خطأ فادحاً يستوجب معه فسخ العقد. وتكون بلدية صفاقس ملزمة بمراقبة احترام هذا الإجراء

العنوان السادس: شروط الاستغلال وأشغال البناء والصيانة والتجديد

الفصل الخامس والعشرون: يتعين في خصوص كل عملية بناء وصيانة وتجديد داخل السوق أو في محيطه حصول صاحب اللزمه على ترخيص مكتوب من الجهة المانحة للزمه ، واحترام التشريع المتعلق بالمؤسسات المفتوحة للعموم وخاصة التراخيص العمرانية وشروط الصحية والبيئة والسلامة المعمول بها في هذا المجال. ولا يترب عن عمليات البناء والصيانة والتجديد أي تعويض لفائدة صاحب اللزمه.

الفصل السادس والعشرون: يتعين على صاحب اللزمه القيام بأشغال صيانة كل البناءات والمعدات والتجهيزات المخصصة لحسن استغلال السوق الأسبوعية للانتساب الوقتي بمنطقة وادي الشعوب " حي النور " كل يوم جمعة ومحطتها وسلامة المستعملين ، ويتم إصلاحها من قبله وعلى حسابه.

وتحدد الأشغال المعنية خاصة به:

رسم الواقع.

صيانة وحسن استغلال التجهيزات المتعلقة بالتصريف في الفضلات

صيانة معدات الإضاءة والسلامة بالسوق وبمحطيته.

صيانة معدات التهوية والحماية من الحرائق طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

وضع اللافتات واتجاهات السير داخل السوق.

تطبيق قواعد النظافة بالسوق وبالمناطق المحيطة به.

إسبيداً كل القطع المعطلة بالتجهيزات المتعلقة بالسلامة والحراسة والإضاءة.

الفصل السابع والعشرون: في صورة عدم احترام المستلزم لمقتضيات الفصل 27 ، يمكن لبلدية صفاقس بعد التنبيه على صاحب اللزمه بضرورة تدارك الإخلالات ومنحه أجلاً معقولاً يتناسب مع طبيعة التدخل المطلوب ، القيام بتلك الأعمال بنفسها أو بواسطة من تعينه خصيصاً لذلك على نفقة صاحب اللزمه.

وفي صورة امتناع صاحب اللزمه من تأدية النفقات المرتبطة عن عملية الاصلاح و الصيانة يتم اقتطاعها آلياً من مبلغ الضمان النهائي المؤمن لدى القابض محتسب بلدية صفاقس .

الفصل الثامن والعشرون: يعد عدم تنظيف السوق الأسبوعية للانتساب الوقتي بمنطقة وادي الشعوبني " حي النور " كل يوم جمعة و مخطتها من قبل صاحب اللزمه خطأ فادحاً يستوجب معه فسخ العقد .
إلا أنه يمكن لصاحب اللزمه إبرام اتفاقية مع بلدية صفاقس تقوم بمقتضاهما هذه الأخير بعملية التنظيف مقابل مالي يتم احتسابه وفقاً للتكلفة الحقيقية وبهامش ربح يتم الاتفاق عليه بين الطرفين .

الفصل التاسع والعشرون: يتعهد صاحب اللزمه بتجديد التجهيزات التي أصبحت غير صالحة للاستعمال والقيام بأشعال الصيانة والتعهد التي تشير بما مصالح المراقبة الصحية وكل امتناع عن ذلك يعد خطأ فادحاً موجباً للفسخ .

الفصل الثلاثون: يتعين على صاحب اللزمه مراقبة الأعون المباشرين داخل السوق الأسبوعية للانتساب الوقتي بمنطقة وادي الشعوبني " حي النور " كل يوم جمعة و مخطتها و متداولي المنتجات الغذائية ، ويجب عليهم ضمان احترامهم للتراتيب الصحية خاصة من حيث :

- سلامة الأجسام ونظافتها .
- إرتداء زي نظيف خاص بالعمل .
- عدم تلوث المنتجات الغذائية عند تداولها .

العنوان السابع: إنجاز الحسابات

الفصل الواحد والثلاثون: يتعين على صاحب اللزمه :

- استعمال كنشات الفواتير و وصولات البيع و وصولات الانتساب و وصولات البيع بالتجوال ذات قسمائ مؤشر عليها من قبل بلدية صفاقس و مسلمة من قبل محاسبتها ، و يمنع منعاً باتاً استعمال أية دفاتر أخرى .
- الإستظهار بكنشات الفواتير و وصولات البيع و وصولات الانتساب و وصولات البيع بالتجوال عند كل طلب من طرف أعون بلدية صفاقس أو الجهة المالكة بالسوق الأسبوعية للانتساب الوقتي بمنطقة وادي الشعوبني " حي النور " كل يوم جمعة و مخطتها أو أعون الدولة المؤهلين لذلك .
- الحصول على موافقة بلدية صفاقس في صورة استعمال الفوترة الإعلامية التي تحتفظ بحقها في الحصول على المعطيات الضرورية عند أي طلب .

الفصل الثاني والثلاثون: مانع اللزمه الحق في مراقبة المعلومات والمعطيات المقدمة بالتقدير السنوي وحسابات الإستغلال المشار إليها أعلاه.

ولهذا الغرض، يمكن لبلدية صفاقس طلب المعطيات والوثائق الضرورية الخاصة بالمحاسبة والتحقق فيها.

الفصل الثالث والثلاثون: يتعين على بلدية صفاقس التثبت من إستغلال السوق الأسبوعية للانتساب الوقتي بمنطقة وادي الشعوبين " حي النور " كل يوم جمعة و مخطتها طبقاً لمقتضيات اللزمه وفقاً للتشريع والترتيب الجاري بها العمل في هذا المجال.

العنوان الثامن: المسؤولية والتأمين

الفصل الرابع والثلاثون: تتحمل على صاحب اللزمه التعهدات التالية:

1/ بالنسبة للبنيات والتجهيزات:

يتعين على صاحب اللزمه إبرام عقد تأمين لضمان مسؤوليته المدنية ضد الأخطار الناجمة عن الأشغال التي ينجذبها وعن إستغلال البنيات والتجهيزات المذكورة وعقد تأمين للمنشأة موضوع اللزمه وفقاً للتشريع الجاري به العمل.

2/ بالنسبة للإستغلال:

يتتحمل صاحب اللزمه مسؤولية كل الأضرار المنجرة عن الإستغلال ، والتي تتحمّل بلدية صفاقس الأضرار المتأتية عن فعلها الشخصي .

الفصل الخامس والثلاثون: توضع جميع عقود التأمين وبوصولات خلاص الأقساط المتعلقة بها على ذمة بلدية صفاقس، ويعتبر عدم قيام صاحب اللزمه بهذا الإجراء خطأ فادحاً يستوجب معه فسخ العقد وحجز مبلغ الضمان، ولا يمكن لصاحب اللزمه ادخال تعديلات أو فسخ عقود التأمين دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة لمانع اللزمه.

العنوان التاسع: الضمانات . الفسخ . النزاعات

الفصل السادس والثلاثون: يلتزم صاحب اللزمه في أجل 72 ساعة من تاريخ الإعلان على نتيجة طلب العروض بإيداع مبلغ يساوي 1/4 قيمة المبلغ النهائي للعرض المالي بعنوان ضمان نهائى وتأمين قيمة تسجيل عقد اللزمه لدى قابض بلدية صفاقس دون أن يترتب له حق في المطالبة بفائض قانوني عند استرجاعه للمبالغ المودعة.

ويكون قابض المالية محاسب بلدية صفاقس ملزماً بإرجاع المبلغ المؤمن لديه بعنوان قيمة تسجيل العقد بمجرد اتصاله من مانع اللزمه بما يفيد تسجيل العقد.

الفصل السابع والثلاثون: يمكن للبلدية صفاقس في صورة امتناع صاحب اللزمه عن اتمام إجراءات تسجيل العقد في الآجال المحددة بالفصل ٣ من القانون عدد ٥٣ لسنة ١٩٩٣ المؤرخ في ١٧ ماي ١٩٩٣ المتعلق بإصدار مجلة معاليم التسجيل والطابع

الجباي اتمام إجراءات التسجيل من تلقاء نفسه بالاعتماد على المبلغ المؤمن لدى قابض المالية محاسب بلدية صفاقس بعنوان ضمان التسجيل و لا يمكن لصاحب اللزمه في هذه الحالة المطالبة باسترداد المبلغ المؤمن بهذا العنوان.

و اذا تلدد صاحب اللزمه في دفع قيمة الضمان النهائي وتأمين قيمة تسجيل العقد في الأجل المحدد أعلاه، يمكن لمانح اللزمه حجز الضمان الوقتي واستناد اللزمه للمترشح الذي تقدم بشانى أعلى عرض مالي أو الإعلان عن طلب عروض جديد والمطالبة بغرم الضرر الناجم عن المماطلة.

الفصل الثامن والثلاثون: يبقى الضمان النهائي مخصصا لضمان حسن تنفيذ اللزمه و لاستخلاص ما عسى أن يكون المستلزم مطالبا به من مبالغ بعنوان عقد اللزمه ، ولا يمكن استرجاعه إلا بعد انتهاء مدة اللزمه ويإذن من بلدية صفاقس .
ولا يمكن بأي حال من الأحوال استعمال الضمان النهائي المودع لدى القابض لخلاص الأقساط إلا في صورة امتناع المستلزم عن الوفاء بالتزاماته المالية أو لتعطية نفقات وجوبية لم يقم المستلزم بتاديتها وبعد فسخ عقد اللزمه.

الفصل التاسع والثلاثون: تنتهي اللزمه بانتهاء المدة المتفق عليها بعقد اللزمه.

الفصل الأربعون قد تنتهي اللزمه قبل نهاية المدة المتفق عليها في العقد باتخاذ بلدية صفاقس إحدى الإجراءات التالية:

أ/ فسخ العقد : عند إخلال صاحب اللزمه بأحد التزاماته التعاقدية الجوهرية أو بمقتضيات كراس الشروط أو بالالتزامات الواردة بوثائق اللزمه وفي كل الصور الواردة بالتشريع الجاري به العمل وبعد من قبيل الإخلال الجوهرى :

- التلدد المتكرر في دفع أقساط اللزمه.
- إرتكاب مخالفة خطيرة لترتيب حفظ الصحة والبيئة.
- الإضرار بالبناءات أو المنشآت أو المعدات موضوع اللزمه.
- إحالة اللزمه باي صيغة كانت دون موافقة مانح اللزمه.
- استعمال كنشات فواتير و وصولات بيع غير مؤشر عليها من قبل الجهة المانحة للزمه وغير مسلمة من قبل المحاسب المختص.
- استخلاص مبالغ غير مرخص له في استخلاصها.
- الترفع في المعاليم المستخلصة دون ترخيص مسبق من مانح اللزمه.
- الامتناع عن تمكين التجار المنتسبين والمتوجلين من وصولات الخلاص تتضمن المبالغ الفعلية التي تم استخلاصها.
- عدم تنظيف السوق.

- عدم تعليق المعاليم المستوجبة بداخل السوق.
 - عدم إيداع عقود التأمين لدى بلدية صفاقس أو الإمتناع عن دفع الأقساط المستوجبة بهذا العنوان.
- ويترتب عن فسخ العقد إسقاط حقوق صاحب اللزمه و لا يمنع فسخ العقد واسقاط الحق مانع اللزمه من المطالبة بغير الضرر الذي لحق به.

ب/- استرجاع اللزمه: بقطع النظر عن الإستثمارات الغير مهلكة شريطة إعلام بلدية صفاقس بذلك بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ شهرا على الأقل قبل التاريخ المحدد للاسترجاع، وذلك في الحالات التالية:

- مخالفة مقتضيات كراس الشروط.
- مخالفة أحكام عقد اللزمه.
- تعاطي صاحب اللزمه مهنة وسيط داخل السوق.
- إفلاس صاحب اللزمه.
- التأخير في الخلاص.

وعند فسخ العقد ، تحل بلدية صفاقس محل صاحب اللزمه إلى حين إعادة إسناد لزمه إستغلال السوق إلى شخص طبيعي أو معنوي آخر.

ج/ بوفاة صاحب اللزمه إن كان شخصا طبيعيا، إلا إذا رأت بلدية صفاقس إحالتها في المدة المتبقية لأحد الورثة عند حصول اتفاق بينهم وبعد مصادقة المجلس البلدي على ذلك.

الفصل الواحد والأربعون: تختص المحاكم العدلية بصفاقس بالنظر في جميع النزاعات التي قد تنشأ بين المتعاقدين، خاصة فيما يتعلق بتنفيذ عقد اللزمه.

----- صفاقس في :

الامضاءات

رئيس بلدية صفاقس

صاحب اللزمه

إطلعت عليه و وافقت

بعد القراءة و الفهم و القبول

مُلْحَق

رقم ٠١ لكراس الشروط

المتعلقة بالسوق الأسبوعية للانتصاب الوقتي بمنطقة وادي الشعوبني

"حي النور" كل يوم جمعة ومحطتها

المعاليم المستخلصة بمحطاته وقوفه السيارات

قيمة الاستخلاص	الوسيلة
- 500 مي في الحصة الواحدة صباحاً أو مساءً أو ليلاً مهماً كانت مدة الوقف	السيارة
- 200 مي في الحصة الواحدة صباحاً أو مساءً أو ليلاً مهماً كانت مدة الوقف	الدراجات النارية و العادية

مُلْحِق

رقم ٥٢ لحراس الشروط

المتعلقة بالسوق الأسبوعية للانتصاب الوقتي بمنطقة وادي الشعوبني

"حي النور" كل يوم جمعة ومحطتها

يتعين استخلاص المعاليم البلدية المرخص فيها عملاً بما جاء به كل من :

- تبعاً للقرار البلدي رقم 7510/378 المؤرخ في 18 فيفري 2004 و المطلع عليه من طرف سلطة الإشراف الجهوية بتاريخ 04 مارس 2004 و المتعلق بضبط المعاليم المرخص لبلدية صفاقس في استخلاصها.
- الأمر الحكومي عدد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016 يتعلق بضبط تعريفة المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها .

تحدد المعاليم الواجب استخلاصها كما يلي :

المعاليم	القيمة	قاعدة إحتساب المعلوم	الطرف الخاضع للمعلوم	ملاحظات
سلع و بضائع	0.200 د	m^2	المتغنى بالخدمات	معلوم قار
العربات	5.000 د	عربة فوق 3.5 طن	المتغنى بالخدمات	معلوم قار
	1.000 د	العربات الأخرى	المتغنى بالخدمات	معلوم قار

ملحق بمعاليم تفصيلية(جانب من المعاليم المرخص استخلاصها من الجماعات المحلية الأمر عدد 805 لسنة 2016 مؤرخ في 13 جوان 2016)

المعاليم	التعريفة الموظفة على البائع
المعاليم الواجبة داخل الأسواق المعلوم العام للوقوف بالأسواق اليومية وال أسبوعية والظرفية	تضبيط هذه التعريفة بين 0,075 د و 0,150 د عن المتر المربع في اليوم بمقتضى قرار من الجماعة المحلية المعنية
المعلوم العام للوقوف بأسواق الجملة - بالنسبة للخضر والغالل والدقلة والدواجن والبيض ومنتجات الصيد البري و المنتوجات الفلاحية الأخرى : المعلوم على الدلالة	2% من الثمن الجملي للبيوعات
بالنسبة لمنتجات المختلفة المعلوم على الوزن والكيل العموميين - الوزن - الكيل	2 % من ثمن البنة التي يعقدها بيع حتى ولو تمت بدون مشاركة دلال 0,120 د عن القطار الواحد والوزنة - 0,120 د عن الهكتولتر الواحد والعملية الواحدة - 0,200 د عن الهكتولتر الواحد والعملية الواحدة بالنسبة للزيت
معلوم البيع بالتجول داخل الأسواق	

		: معلوم الإيواء والحراسة : أماكن غير مهيئة *السلع والبضائع *العربات
0,200 د عن البانح الواحد في اليوم		
0,100 د عن المتر المربع		
- 0,100 د عن العربة المجرورة باليد		
- 0,200 د عن العربة التي تجرها الدواب		
- 0,500 د عن العربة ذات محرك		
		: أماكن مهيئة *السلع والبضائع *العربات
- 0,200 د عن المتر المربع		
- 10,000 د عن العربة في اليوم أو الجزء من اليوم كحد أقصى بالنسبة للعربات التي تفوق حمولتها الدافعة 3,5 طن		
- 1,000 د عن العربة بالنسبة إلى العربات الأخرى في اليوم أو الجزء من اليوم كحد أقصى		
0,500 د دابة حجم صغير يوميا	-	سوق الدواب
2,000 د دابة حجم كبير يوميا	-	
2,000 د الشاحنة الصغيرة	-	سوق التبن والقرط
3,000 د الشاحنة المتوسطة	-	
5,000 د الشاحنة الكبيرة	-	سوق الزيتون
1,000 د عن الشاحنة الصغيرة	-	
1,500 د عن الشاحنة الكبيرة أو المجرورة أو الجرار	-	

٦) المصادقة على كراسات شروط إستلزم المحطات وضبط الأثمان الإفتتاحية

أعطي السيد رئيس البلدية الكلمة للسيد محمد نجيب واردة رئيس لجنة المرور والجولان الذي تلا على الحاضرين المذكورة التالية :

تقوم بلدية صفاقس بإستلزم جملة من محطات إيواء السيارات والدراجات وذلك عن طريق اللزمة تبعاً لما جاء بالفصول 83-84 و 86 من مجلة الجماعات المحلية الصادرة بالقانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 وقد إقتضت هذه الفصول أن يقع النظر من طرف المجلس البلدي في شروط وإجراءات إستلزم المحطات البلدية والمصادقة على أثمانها الإفتتاحية ومراجعة كراس الشروط لإستلزم المحطات .

وحيث إنعقدت لجنة مشتركة بين لجئي المالية ومتابعة التصرف و المرور والجولان بتاريخ 08 أوت 2022 حيث وقع اقتراح ما يلي :

١- تحديد الأثمان الإفتتاحية بما يعادل القيمة الكراهية لكل محطة إيواء لسنة 2022 وذلك حسب الجدول التالي:

ع/ر	المحطة	النوع	الثمن الإفتتاحي لسنة 2022 (د)	الضمان الوقتي	الثمن المبتد	الثمن الإفتتاحي لسنة 2023 (د)
1	باب الجيلي: شارع الشهداء من جهة سوق السمك ومحيط سوق قرية من الجهة الغربية (س)	سيارات	34 500	3 450	77 600	77 600
2	الماوى المهيأ المجاور للمدخل الرئيسي لجامع سيدي اللخمي من جهة الواجهة (من الجهاتين القبلية والشرقية) دون استغلال الجزء المؤدي لمقر التعزية(س)	سيارات	29 000	2 900	81 700	81 700
3	باب الجيلي وراء محطة الحافلات تحت السور (س)	سيارات	31 000	3 100	56 230	56 230
4	مجمع الأسواق بطريق قابس (س/د)	سيارات ودراجات	20 000	2 000	81 000	81 000
5	حديقة التوتة من جهة سكرة (س/د)	سيارات ودراجات	1 200	120	3 360	3 360
6	الماوى المهيأ ببرج النار بباب الديوان (س)	سيارات	29 000	2 900	70 360	70 360
7	الفضاء المغلق أمام محكمة الإستأنف (س)	سيارات	7 000	700	9 650	9 650
8	منتزه الطفل والعائلة (س)	سيارات	58 000	5 800	93 330	93 330
9	محيط حوض الكرنيش من جهة نهج علي باش حاتبة ومن جهة نهج الحبيب عاشور (حفوز سابقا) (س)	سيارات	23 500	2 350	41 990	41 990
10	سوق الحصر بجوار سوق السمك (د)	دراجات	34 500	3 450	86 230	86 230
11	الرصيف الوسطي بشارع علي البليهان في مستوى برج النار (د)	دراجات	11 750	1 175	14 230	14 230
12	شارع أحمد الصقلي على حافتي الطريق (س)	سيارات	12 000	1 200	32 330	32 330
13	نهج الهداي نوبية أمام مركب الأروقة على حافتي الطريق (س)	سيارات	8 000	800	28 430	28 430
14	نهج سيدى علي الكراي وأمام عمارة البلميريوم من جهة شارع الشهداء ومن جهة نزل الاندلس سابقا (س)	سيارات	18 000	1 800	41 200	41 200
15	شارع قرطاج على حافتي الطريق (س)	سيارات	117 000	11 700	211 600	211 600
16	ساحة 20 مارس (أمام مقر الولاية سابقا) (س)	سيارات	4 500	450	5 400	5 400
17	نهج حفوز التراجع بجانب الكنيسة (س)	سيارات	3 600	360	10 500	10 500
18	حافة الطريق المهيأ أمام ساحة 20 مارس (س)	سيارات	3 500	350	6 200	6 200
19	الماوى المهيأ أمام عمارت العنبرة 1 و2(س)	سيارات	6 000	600	12 170	12 170
20	التراجع أمام السوق المركزية بشارع الحبيب بورقيبة (س)	سيارات	600	60	1 230	1 230
21	البطحاء بجانب عمارت الزيتونة بنهج العمران (س)	سيارات	6 000	600	9 230	9 230
22	التراجع بشارع إمحمد مقني دون استغلال الأماكن المخصصة للإدارات المتواجدة ومكان ركون الحافلات (س)	سيارات	6 000	600	13 750	13 750
23	المسرح الصيفي (س/د)	سيارات/دراجات	2 000	200	2710	2710
24	التراجع بجانب محطة التاكسي أمام مصحة السلام بشارع الشهداء "محطة حافلة القيروان سابقا" (س)	سيارات	10 000	1000	21 880	21 880
25	محطة شارع الجيش المطبع سابقا والتراجع أمامباب الشرقي للمدينة العتيقة دون استغلال المكان المخصص للردم (س)	سيارات	10 000	1000	14 220	14 220

ملاحظة: إضافة إستلزم محطة الفضاء الكائن وراء مركب القافلة الجموسي (س)



الثمن الافتتاحي لسنة 2023 (٤)	الثمن المبتدء لسنة 2020 (٤)	الضمان الوقتي	الثمن الإفتتاحي لسنة 2020(٤)	النوع	المحطة	ع/ر
42 000	42 000	1000	10 000	السيارات	محطة الفضاء الكائن وراء مركب القافلة الجموسي (س)	26

2 - تعديل الفصول عدد الثامن (٨) والفصل الثاني والعشرون (٢٢) والثالث والعشرون (٢٣) حسب الجدول التالي:

الفصل المعدل	الفصل	ع/ر
الفصل الثامن: أما الفائز فيتأكد عليه: ١ - أن يمضي محضر المزايدة إثر الإعلان عن نتيجتها ويتعين عليه في فترة الأسبوع الموالي أن يضيف للضمان الوقتي المبلغ للأژم ليكون ضماناً نهائياً يعادل قيمته ربعة (٤/١) القيمة النهائية للمزايدة يدفع مباشرة وبصفة حينية إلى السيد القابض البلدي بصفاقس ولا يسحب هذا الضمان إلا عند نهاية العقد . ٢ - تسديد مبلغ الأداء على القيمة المضافة المقدرة بنسبة ١٩% على أساس ٢٥% من ثمن اللزمه ، ٣ - خلاص معلوم تسجيل وتنيرة عقد الاستغلال وكراس الشروط ، ٤ - تسديد المبلغ الجولي للزمه على أقساط شهرية مسبقة قبل بداية كل شهر على أن يدفع القسط الأول الذي يخص شهر جانفي عند إبرام العقد .	الفصل الثامن: أما الفائز فيتأكد عليه: ١ - أن يمضي محضر المزايدة إثر الإعلان عن نتيجتها ويتعين عليه في فترة الأسبوع الموالي أن يضيف للضمان الوقتي المبلغ للأژم ليكون ضماناً نهائياً يعادل قيمته ربعة (٤/١) القيمة النهائية للمزايدة يدفع مباشرة وبصفة حينية إلى السيد القابض البلدي بصفاقس ولا يسحب هذا الضمان إلا عند نهاية العقد . ٢ - تسديد مبلغ الأداء على القيمة المضافة المقدرة بنسبة ١٩% على أساس ٢٥% من ثمن اللزمه ، ٣ - خلاص معلوم تسجيل وتنيرة عقد الاستغلال وكراس الشروط ، ٤ - تسديد المبلغ الجولي للزمه على أقساط شهرية مسبقة قبل بداية كل شهر على أن يدفع القسط الأول الذي يخص شهر جانفي عند إبرام العقد .	01
الفصل الثاني والعشرون : ضبطت المعاليم البلدية المستخلصة بمحطات وقوف السيارات والدراجات كما يلي : - ١٠٠٠ مي عن السيارة في الحصة الواحدة صباحاً أو مساء بمعدل حصتين في اليوم و حصة بالليل ، مع ضرورة التنصيص على مواقيت الحصص بلافتة ترکز بمدخل كل مأوى . - ٥٠٠ مي عن الدراجة النارية أو العادية في الحصة الواحدة صباحاً أو مساء أو ليل . الفصل الثالث والعشرون : حدّدت حصص العمل بالماوى كالتالي : - الحصة الصباحية : من الساعة السادسة صباحاً إلى الساعة الواحدة ظهرا . - الحصة المسائية : من الساعة الواحدة ظهرا إلى الساعة السابعة مساء . - الحصة الليلية : من الساعة الثامنة ليلا إلى الساعة الواحدة بعد منتصف الليل .	الفصل الثاني والعشرون : ضبطت المعاليم البلدية المستخلصة بمحطات وقوف السيارات والدراجات كما يلي : - ١٠٠٠ مي عن السيارة في الحصة الواحدة صباحاً أو مساء بمعدل حصتين في اليوم و حصة بالليل ، مع ضرورة التنصيص على مواقيت الحصص بلافتة ترکز بمدخل كل مأوى . - ٥٠٠ مي عن الدراجة النارية أو العادية في الحصة الواحدة صباحاً أو مساء أو ليل . الفصل الثالث والعشرون : حدّدت حصص العمل بالماوى كالتالي : - الحصة الصباحية : من الساعة السادسة صباحاً إلى الساعة الواحدة ظهرا . - الحصة المسائية : من الساعة الواحدة ظهرا إلى الساعة السابعة مساء . - الحصة الليلية : من الساعة الثامنة ليلا إلى الساعة الواحدة بعد منتصف الليل .	02
		03

فما رأي المجلس

فتّمت المصادقة بإجماع الحاضرين (١٥ صوت) وهم السادة : منير اللومي ، أنور جبير ، نعمة شعبان إيمان القروي ، إستبرق المعلج ، محمد وجدي العايدي ، سندس الفريخة ، منير العفاس ، محمد فوزي اللومي وليد الفقي ، وسام كريم ، سمير الشريف ، وليد كريشان ، محمد نجيب واردة وعز الدين الإسلامي ، وذلك حسب بطاقة التصويت المصاحبة .



بطاقة تصويت

1 - سبتمبر 2022

بلدية صفاقس

ادارة العامة للشؤون البلدية

وكتابة الرئيس

اجتماع المجلس البلدي يوم السبت 27 أوت 2022 على الساعة العاشرة صباحا
بقاعة المجلس بقصر البلدية

(5)

موضوع المداولة : المصادقة على كراسات شروط استلزم المحطات وضبط الاثمان الإفتتاحية

الامضاء	احتفاظ	لا	نعم	العضو	ع/ر
				سندس الفريخة	23
				منير العفاس	24
				أحمد الميساوي	25
				محمد فوزي اللومي	26
				غازي المسدي	27
				وليد الفقي	28
				وسام كريم	29
				سمير الشريف	30
				درة شقرور	31
				وليد كريشان	32
				محمد نجيب واردة	33
				هيام غربال	34
				عز الدين السلامي	35
				ريم الطريقي	36
				نوال شحیدر	37
				معز بن رحيم	38
				عبد العزيز خلف	39
				سنا السلامي	40

امضاء الرئيس	احتفاظ	لا	نعم	المجموع
				15

بطاقة تصويت ٧٥

[١] - ميلادبر 2022

اجتماع المجلس البلدي يوم السبت 27 أكتوبر 2022 على الساعة العاشرة صباحاً
بقاعة المجلس بقصر البلدية

(5)

موضوع المداولة : المصادقة على كراسات شروط استلزم المحطات وضبط الأثمان الإفتتاحية

ع/ر	عضو المجلس	نعم	لا	احتفاظ	الامضاء
1	منير اللومي	لـ			
2	سلمي التركي				
3	منصف خماخم				
4	سييرين بن شريفة				
5	ابتسام عطيه الله				

ع/ر	العضو	نعم	لا	احتفاظ	الامضاء
6	وسام ذوييب				
7	زاهر التوز				
8	راوية عميرة				
9	أنور جبير				
10	نعمه شعبان				
11	إيمان القرولي				
12	محمد قدورة				
13	استبرق المعالج				
14	هادية الشرفي				
15	تيسيير عبد الدايم				
16	عصام المرداسي				
17	أحمد غرسلاوي				
18	راضية الفقي				
19	فرح الفراتي				
20	ضحي بوزيد				
21	محمد وجدي العايدي				
22	ونام شيخ روجة				

7) بيع منقول زال الإنقاص به (5400 م²) عشب اصطناعي

أعطى السيد رئيس البلدية الكلمة للسيد عز الدين السالمي رئيس لجنة الشؤون العقارية والقانونية الذي تلا على الحاضرين المذكورة التالية :

عملاً بمنشور السيد وزير الدولة وزير الداخلية عدد 33 المؤرخ في 30 ماي 1992 إلى جانب النصوص القانونية والتربيبة الأخرى ذات العلاقة والمتعلق بالمنقولات التي زال الإنقاص بها بالإستعمال أو الإستهلاك مع مرور الزمن .

وحيث إنصلت إدارة الشؤون العقارية والقانونية بمراسلة الإدارة العامة للتجهيزات الأساسية والبيئة عدد 176/4200 بتاريخ 8/2/2022 لبيع كمية من العشب الصناعي زال الإنقاص به ، تم عقد جلسة عمل بتاريخ 2 مارس 2022 للنظر في الموضوع إلى جانب إجراءات التفويت في المنقولات التي زال الإنقاص بها والمحجوزات والإيداعات ، تلتها معالجة لجنة الطرح في 14 مارس 2022 تم على إثرها ضبط المساحات الجملية لقطع العشب الإصطناعي والتي حددت بحوالي 5400 م² .

وحيث قامت إدارة أملاك الدولة والشئون العقارية بإجراء تقديرات القيمة الشرائية الافتتاحية لكمية من العشب الإصطناعي زال الإنقاص به فأفادت البلدية بتقرير الإختبار المؤرخ في 12/5/2022 والذي حدد بقيمة 800 ، 000 دل للمساحة الجملية عن قطع العشب الإصطناعي المحددة (5400 م²)

وإثر عرض التقرير على لجنة الشؤون المالية ومتابعة التصرف في جلستها المنعقدة بتاريخ 10 جوان 2022 والتي وافقت على إجراء طلب عروض لبيع العشب الإصطناعي الذي زال الإنقاص به بثمن إفتتاحي اقترحه بـ 000 ، 000 د 12 .

وعلى لجنة الشؤون العقارية والقانونية المنعقدة بتاريخ 21 جوان 2022 ، وعملاً بالترتيب المتبع طبقاً للمنشور المذكور أعلاه ،

وإثر عرض الموضوع على أنظار المكتب البلدي في جلسته المنعقدة بتاريخ 27 جويلية 2022 ، فالمعرض عليكم ما يلي :

1) النظر في السعر الافتتاحي وإبداء الرأي بخصوصه أو لا
2) الموافقة على إجراء طلب عروض لبيع جملة مساحات العشب الإصطناعي بالثمن الذي يحدده المجلس وبكراس الشروط المعتمدة في موضوع المنقولات التي زال الإنقاص بها

فما رأي المجلس ؟

فتمت المصادقة بإجماع الحاضرين (14 صوت) وهم السادة : منير اللومي ، أنور جبير ، نعمة شعبان محمود قدورة ، إستبرق المعالج ، محمد وجدي العايدي ، سندس الفريخة ، منير العفاس ، محمد فوزي اللومي وليد الفقي ، وسام كريّم ، وليد كريشان ، محمد نجيب واردة وعز الدين السالمي ، وذلك حسب بطاقة التصويت المصاحبة .

كما تمت التوصية بتشييف ملاعب الأحياء مع العلم أنه تمت مراسلة وزارة الشباب والرياضة في الغرض

8) حول الترفيع في اعتمادات الدفع والتعهد بميزانية البلدية لسنة 2022

أعطى السيد رئيس البلدية الكلمة للسيد منير العفاس رئيس لجنة الشؤون المالية ومتابعة التصرف الذي تلا على الحاضرين المذكورة التالية :

تبعاً لقرارات الموافقة النهائية المتحصلة عليها البلدية من صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية بعد إعداد ميزانية 2022 والتي تخص المشاريع التالية :

بطاقة تصويت

[١ - سبتمبر 2022]

اجتماع المجلس البلدي يوم السبت 27 أوت 2022 على الساعة العاشرة صباحا
بقاعة المجلس بقصر البلدية

(2)

موضوع المداولة : بيع منقول زال الإنفصال به (5400 م²) عشب اصطناعي

عضو المجلس	نعم	لا	احتفاظ	الامضاء	ع/ر
منير اللومي	نعم	لا	احتفاظ		1
سلمي التركي					2
منصف خماخم					3
سيرين بن شريفة					4
ابتسام عطية الله					5
العضو	نعم	لا	احتفاظ	الامضاء	ع/ر
وسام ذوباب					6
زاهر اللوز					7
راوية عميرة					8
أنور جبير	X				9
نعمة شعبان	X				10
ایمان القرولي					11
محمود قدورة	X				12
استبرق المعالج	X				13
هادية الشرفي					14
تيسير عبد الدايم					15
عصام المرداسي					16
أحمد غرسلاوي					17
راضية الفقي					18
فرح الفراتي					19
ضحي بوزيد					20
محمد وجدي العايدي	X				21
ونام شيخ روحة					22

- تعييد الطرقات و مد الأرصفة لسنة 2020 بقيمة 000 000 . 1400 د تمويل من الصندوق
- تهيئة ملعب 2 مارس بقيمة 535 383 د منها 000 . 200 د تمويل من الصندوق
- تهيئة 4 مسالك صحية بقيمة 000 000 . 390 د منها 000 . 200 د تمويل من الصندوق

فال المقترح الترفيع في ميزانية العنوان الثاني بقيمة 000 1800 د بإعتمادات التعهد والدفع كما يلي :

- الفصل 613 . 06 الفقرة 02 (تعييد الطرقات) : 1400 . 000 د
- الفصل 616 . 06 الفقرة 04 (ملعب 2 مارس) : 200 . 000 د
- الفصل 615 . 06 الفقرة 5 (4 مسالك صحية) : 200 . 000 د

باعتبار أنه تم ترسيم سوى الإعتمادات الذاتية لهذه المشاريع .

وإثر عرض الموضوع على لجنة الشؤون المالية ومتابعة التصرف المنعقدة بتاريخ 14 جويلية 2022 ، وعلى المكتب البلدي في جلسته المنعقدة بتاريخ 9 أوت 2022 ،

فالمعروض عليكم الترفيع في ميزانية العنوان الثاني بقيمة 000 1800 د بإعتماد التعهد والدفع كما هو مبين أعلاه .

فما رأي المجلس ؟

فتمت المصادقة باجماع الحاضرين (14 صوت) وهم السيدات : منير اللومي ، أنور جبير ، نعمة شعبان محمود قدورة ، إستبرق المعالج ، محمد وجدي العايدي ، سندس الفريخة ، منير العفاس ، محمد فوزي اللومي وليد الفقي ، وسام كريم ، وليد كريشان ، محمد نجيب واردة وعز الدين السلاّمي ، وذلك حسب بطاقة التصويت المصاحبة .

9) إطلاق إسم المرحوم العلامة محمد مختار السلامي بطريق قرمنة من شارع مجيدة بوليلة إلى القاصية رقم 4

أعطى السيد رئيس البلدية الكلمة للسيد محمود قدورة رئيس لجنة التهيئة والتراخيص العمرانية الذي تلا على الحاضرين المذكرة التالية :

نظرت لجنة التهيئة والتراخيص العمرانية في جلستها المنعقدة بتاريخ 14 أفريل 2021 في إطلاق اسم المرحوم العلامة المفتى محمد مختار السلامي بأحد شوارع المدينة ،

وقد تمت التوصية بتسمية طريق قرمنة من شارع مجيدة بوليلة إلى القاصية رقم 4 بإسمه

وعملاء بمقتضيات الفصول الواردة بالقانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 والمتعلق بمجلة الجماعات المحلية التي ذكرها :

- الفصل 4 المتعلق بالتدبير الحر بادارة الجماعة المحلية
- الفصل 200 المتعلق بالتصرف في الشؤون البلدية وفقاً لمبدأ التدبير الحر
- الفصل 235 المتعلق بالصلاحيات الذاتية في التعهد بخدمات وتجهيزات القرى
- الفصل 240 الذي ينص على مايلي : " إتخاذ القرارات المتعلقة بمقر البلدية وأملاكها وتسمية الأنهر والمرگبات البلدية والحدائق " .

وإثر عرض الموضوع على أنظار المكتب البلدي في جلسته المنعقدة بتاريخ 9 أوت 2022 ، فالمعروض عليكم إطلاق إسم المرحوم العلامة محمد مختار السلامي بطريق قرمنة من شارع مجيدة بوليلة إلى القاصية رقم 4 .

فما رأي المجلس ؟

بطاقة تصويت

[١] - سبتمبر 2022

اجتماع المجلس البلدي يوم السبت 27 أوت 2022 على الساعة العاشرة صباحا
بقاعة المجلس بقصر البلدية

(3)

موضوع المداولة : الترفيع في إعتمادات الدفع والتعهد بميزانية البلدية لسنة 2022

عضو المجلس	نعم	لا	احتفاظ	الامضاء	ع/ر
منير اللومي	لـم				1
سلمي التركي					2
منصف خماخم					3
سيرين بن شريفة					4
ابتسام عطية الله					5

العضو	نعم	لا	احتفاظ	الامضاء	ع/ر
وسام ذوبيب					6
زاهر اللوز					7
راوية عميرة					8
أنور جبير					9
نعمة شعبان					10
ایمان القرولي					11
محمود قدورة					12
استبرق المعالج					13
هادية الشرفي					14
تيسير عبد الدايم					15
عصام المرداسي					16
أحمد غرسلاوي					17
راضية الفقي					18
فرح الفراتي					19
ضحي بوزيد					20
محمد وجدي العايدي					21
ونام شيخ روحه					22

بطاقة تصويت

1 - مئتمر 2022

اجتماع المجلس البلدي يوم السبت 27 أوت 2022 على الساعة العاشرة صباحا
بقاعة المجلس بقصر البلدية

(3)

موضوع المداولة : الترفيع في إعتمادات الدفع والتعهد بميزانية البلدية لسنة 2022

الامضاء	احتفاظ	لا	نعم	العضو	ع/ر
				سندرس الفريخة	23
				منير العفاس	24
				أحمد الميساوي	25
				محمد فوزي اللومي	26
				غازي المسدي	27
				وليد الفقي	28
				وسام كريم	29
				سمير الشريف	30
				درة شفرون	31
				وليد كريشان	32
				محمد نجيب واردة	33
				هيام غربال	34
				عز الدين السلامي	35
				ريم الطريقي	36
				نواں شحیدر	37
				معز بن رحيم	38
				عبد العزيز خلف	39
				سنا السلامي	40

امضاء رئيس	احتفاظ	لا	نعم	المجموع

بطاقة تصويت - ٨٣-

[١] - سبتمبر 2022

اجتماع المجلس البلدي يوم السبت 27 أكتوبر 2022 على الساعة العاشرة صباحاً
بقاعة المجلس بقصر البلدية

(7)

موضوع المداوله : إطلاق إسم العلامة محمد المختار السلامي بطريق قرمدة من شارع مجيدة بوليلية الى القاصة رقم 4

الامضاء	احتفاظ	لا	نعم	عضو المجلس	ع/ر
			X	منير اللومي	1
				سلمي التركى	2
				منصف خماخم	3
				سيرين بن شريفة	4
				ابتسام عطية الله	5
الامضاء	احتفاظ	لا	نعم	العضو	ع/ر
				وسام ذويب	6
				زاهر اللوز	7
				راوية عميرة	8
		X	X	أنور جبير	9
				نعمة شعبان	10
				ایمان القرموي	11
		X		محمود قدورة	12
		X		استبرق المعلج	13
				هادية الشرفي	14
				تيسير عبد الدايم	15
				عصام المرداسي	16
				أحمد غرسلاوي	17
				راضية الفقي	18
		X		فرح الفراتي	19
				ضحي بوزيد	20
		X		محمد وجدي العابدي	21
				ونام شيخ روجة	22

بطاقة تصويت

1 - سبتمبر 2022

84

اجتمع المجلس البلدي يوم السبت 27 أوت 2022 على الساعة العاشرة صباحا
بقاعة المجلس بقصر البلدية

(7)

موضوع المداولة : إطلاق اسم العلامة محمد المختار السلامي بطريق قرمدة من شارع مجيدة بوليلة الى القاصة رقم 4

الامضاء	احتفاظ	لا	نعم	العضو	ر/ع
			نعم	Sandus fariha	23
			نعم	Meneer Alafas	24
				أحمد الميساوي	25
			نعم	Mohamed Fouzi Al-Loumi	26
				غازي المسدي	27
			نعم	Waleed Al-faqi	28
				وسام كريم	29
				سمير الشريفي	30
				درة شقرنون	31
			نعم	Waleed Kriishan	32
				محمد نجيب واردة	33
				هياں غربال	34
			نعم	Az-Zalid Al-Salami	35
				ريم الطريقي	36
				نوال شحيدر	37
				معز بن رحيم	38
				عبد العزيز خلف	39
				سنا السلامي	40

امضاء الرئيس	احتفاظ	لا	نعم	المجموع
			15	

فتّمت المصادقة بإجماع الحاضرين (15 صوت) وهم السّادة : منير اللّومي ، أنور جبّير ، نعمة شعبان محمود قدوره ، إستبرق المعالج ، فرح الفراتي ، محمد وجدي العايدى ، سندس الفريخة ، منير العفاس ، محمد فوزي اللّومي وليد الفقي ، وسام كرّيم ، وليد كريشان ، محمد نجيب واردة وعز الدين السّلامي ، وذلك حسب بطاقة التصويت المصاحبة . كما تمت التّوصية بالتعهد بتسمية شوارع وأنهج بأسماء أشخاص كان لهم الفضل الكبير على المدينة .

ثم أخذ الكلمة السيد رئيس البلدية مبينا أنه لم يتّسّن للمجلس إتمام جدول أعمال الدورة حيث أنه تعذر البت في النّقطة المتمثلة في مراجعة كراسات الشروط الخاصة بال محلات المفتوحة للعموم ، و عملاً بمقتضيات الفصل 19 من النظام الدّاخلي قرّر المجلس البلدي عقد جلسة ثانية للتداول في هذا الموضوع مع اعتماد مقتضيات الفصل 46 من النظام المذكور .

كما تمت التّوصية بعرض موضوع رقمنة ملفات مكتب الضبط المركزي وأيضاً ملفات إدارة الشّؤون العقاريّة والقانونيّة على أنظار المكتب البلدي القائم . وفي حدود الساعة السادسة مساءً أعلن السيد رئيس البلدية عن رفع أشغال المجلس .

صفاقس في 5 سبتمبر 2022

رئيس البلدية

منير اللّومي



المقرّر عن المجلس

محمود قدوره

